الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة عند الأصوليين

من إعداد الطلبة:

حـــدة بالطاهـــر

كريمة بن الشيخ

كلثوم بده زكري

إشراف الأستاذ:

أحمد خويلدي

السنة الجامعية: 1433هـ / 1434هـ - 2012 م / 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يعتبر البيان الأصولي بالأهمية بما كان؛ لأنه دلالة شرعية على مراد الشارع ومقصده من مخاطبة المكلفين، لتعبيده وتوحيده. ويستقيم ذلك بفهم القرآن الكريم، والسنة النبوية. لكن الوقوف على الدليل الشرعي من طرف المجتهد لاستنباط الأحكام، يجعله أمام نوعان من الأدلة؛ واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة، ومنه فالبيان ليس بقائم على ظاهر من اللفظ والمعنى، وليس كل خطاب مُكلف به المخاطب في الحال.

فوقت البيان مختلف فيه بين الأصوليين، فكانت مسألة تأخير البيان محل خلاف بينهم، وتمخضت عنها قاعدة أصولية ذات شقين:

_ قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز باتفاق.

_ قاعدة تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز عند الجمهور.

وكان للقاعدة الأثر المعنوي في مسائل الأصول؛ تخصيص العام، وتقييد المطلق والزيادة على النص، إلى جانب دلالة السكوت، وتعداه إلى الفروع من خلال التمثيل ببعض التطبيقات الفقهية.

وبحثنا هذا يتعلق بدراسة هذا الأثر، في المسائل الأصولية، والفرعية التطبيقية، وقد خلصنا إلى عدة نتائج.

Résumé de recherche

La déclaration fondamentaliste de l'importance de ce qui était, important parce que la légitimité de la ruede l' objctiviteè, et le but de l'adresse attribuée, pavée et d'unification. Et déplié pour comprendre le Coran et la Sunna. Mais debout sur la preuve médico-légale de la partie industrieuse afin de concevoir des dispositions, il est en face de deux types d'éléments de preuve; signification claire, la signification n'est pas claire, et de la déclaration sans construire sur le phénomène de la prononciation et le sens, et pas tout le discours est necèssair

parledestinatairedans le cas.

La déclaration a été la question du retard en litige entre les fondamentalistes, et émergé de la double base fondamentaliste:

- Déclaration de retard de base sur le temps de besoin est un accord juridique.
- Déclaration de base sur le temps de retard est permis quand le discours public.

La base a eu un impact en matière d'actifs morales; allocation de l'année, et la restriction absolue, augmenter le texte, ainsi que l'indication de silence, et a dépassé de branches jurisprudentielles de représentation à travers certaines applications.

الإهـــــداء

إلى بحر الحنان ... ووادي الأمان ... ونعمة الرحمان ... إلى أمهاتنا وآبائنا الكرام حفظهم الله وأدامهم تاجا على رؤوسنا.

إلى كل الأهل والأحباب والأصحاب وأساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا العلم والأدب.

إلى كل من ساعدنا ودعمنا لإنجاز هذا البحث.

إلى كل محب في الله ... إلى كل هؤلاء

نهدي هذا البحث المتواضع.

حـــدة بالطاهر

كريمة بن الشيخ

كلثوم بده زكري

شكـر وتقديـر

عن أبي هرير عن الرسول عليه الصلاة و السلام قال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)1. فالشكر والحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث.

وعليه فإننا نتوجه بالشكر الكبير والامتنان الجزيل والعرفان والتقدير إلى أساتذتنا الكرام؛ على ما قدموه لنا من علوم و نصائح وإرشادات.

إلى الشيخ الجليل، مرشدنا في هذا البحث، الأستاذ خويلدي أحمد الذي قام بالإشراف على مذكرتنا.

إلى الأستاذ المحترم بوخزنة حمزة، والذي لم يبخل علينا بوقته ومساعدته، فجازاه الله كل خير.

إلى من قدم لنا النصح والإرشاد والمساعدة الدكتور أبو بكر لشهب.

إلى الأستاذ المحترم غمام أحمد عمارة الذي أفدنا بتوجيهه ومساعدته.

إلى الأستاذ الشيخ تواتي خالد الذي وجهنا.

إلى أستاذنا المحترم علي خضرة.

إلى القائمين على المكتبة المركزية بجامعة الوادي.

إلى عمال مكتبة زاوية سيدي سالم.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة مادية كانت أو معنوية.

1- سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في شكر المعروف(4811/12)، ص872.

المقدمــة:

إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد ﷺعبده ورسوله.

أما بعد: بنزول الوحي تولد الخطاب الشرعي؛ الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بالبيان قال تعالى:﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:138]، وبالموازاة جاءت السنة في إطار الوحي والخطاب؛ قال تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:44] فكانت السنة مؤكدة لما في القرآن من أحكام، أو شارحة لها، أو مؤسسة لأحكام مما ليس في القرآن نص فيها. فكان إلتماس الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية واجب شرعي، لكن ليست كل صيغ الخطاب الشرعي متساوية المرتبة والبيان، وليس كل دليل شرعي دل لفظه على معناه، أو كل ظاهر على مبناه.

فما يكون لهذا الحكم الشرعي القيام على مراد الشارع الحكيم إلا بفهم الدليل الشرعي على وجه صريح منه، أو بدلالة باختلاف نوعها وقوتها؛ تُوضح الخطاب وتُجلي المعنى بما يقوم بالقطع أو بغلبة الظن في نصب الأحكام، وعندها درس علماء الأصول البيان، نصبوا أدلته ورتبوه وصنفوه؛ فقد يكون اللفظ واضح الدلالة عما وضع له، وقد يكون غير واضح الدلالة؛ فيحتاج إلى بيان المراد منه، والبيان في وقته قد يكون حالا أو متأخرا، فما كان حاليا فقد يُعمل بمطلوبه، ويبقى البيان فيما تأخر بيانه كيف يُعمل به والوصول إلى حكمه بما يوافق مقصد الشارع الحكيم في إطار الاجتهاد السليم بالرأي والدراية إلى جانب الرواية.

فالمسألة مركبة تحتاج إلى فهم أجزائها، وحصر آثارها، وذكر بعض فروعها، لذلك حاولنا طرق الموضوع ودراسته من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: إذا كان توضيح الدليل بالأهمية بما كان، فما هو البيان؟ وما هي ركائزه وأنواعه؟ وكيف تناول علماء الأصول مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة من خلال أدلة وحجج تَنصبت ونُصبت نقلا وعقلا؟ وما هي الأحكام المترتبة عنها؟ وما الآثار الأصولية التي انعكست عن تقعيد هذه المسألة؟ وما تؤول إليه من نتائج فقهية باعتبار علاقة الفروع بالأصول؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بدراسة بحث بعنوان:

"أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة عند الأصوليين"

دوافع اختيار الموضوع: كانت أهم أسباب اختيار الموضوع :

1.الرغبة في دراسة موضوع أصولي، وذلك نظرا لصعوبة هذا العلم وأهميته بالنسبة لنا.

2.المكانة الكبيرة و المهمة التي يتبوأها علم أصول الفقه من علوم الشريعة بصفة عامة.

فوقع اختيارنا للموضوع الذي يجمع بين مفهوم القاعدة وتطبيقاتها.

أهمية الموضوع: تتمثل أهميته من خلال:

1.يعتبر مسألة من مسائل أصول الفقه المقارن.

2.تأصيل قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

3.تقصي مقصد الشارع في استنباط الأحكام.

4.ارتباطه بقسم دلالة الألفاظ ومعانيها.

5.اختلاف الحكم الأصولي ينعكس إلى اختلاف الأحكام الفقهية.

6.ثراء مسائل الفقه المقارن، لا سما عند وحدة الدليل و اختلاف الحكم.

أهداف الموضوع: تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

1.توضيح أثر تأخير البيان في استنباط الأحكام الشرعية.

2.إبراز مدي اعتناء علماء الأصول بتقرير قواعد الألفاظ والمعاني؛ محل عمل علماء الفقه.

3.الاحتكاك أكثر بعلم أصول الفقه من خلال هذا الموضوع.

دراسات سابقة في الموضوع: إن موضوع تأخير البيان عن وقت الحاجة ورد في كتب الأصول في باب من أبوابها أو فصل من فصولها الخاصة بالبيان أو المجمل والمبين.ففي الرسالة للشافعي الذي أفرد البيان بباب خاص دون عنونة، ومن جاء بعد الشافعي حاول تناول مسألة تأخير البيان كالزركشي في البحر المحيط، والسرخسي في أصوله، وفي كتاب المحصول للرازي. بالإضافة إلى الكتب الأصولية الحديثة ككتاب أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، والمهذب للدكتور عبد الكريم النملة.

أما بالنسبة للدراسات المتخصصة في الموضوع فلم نقف إلا على بحث بعنوان" تأخير البيان وأثره في الفكر الأصولي" للدكتور صهيب عباس عودة الكبيسي؛ مجلة جامعة

الأنبارللعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، سنة 2011، ص ص129-180الذي عرف البيان، وذكر أنواعه ووسائله، وما ترتب عن مسألة تأخير البيان من آثار من خلال المسائل الأصولية وبعض تطبيقاتها الفقهية. كان البحث مقتضبا، ولم يتعرض لكل المسائل الأصولية، والتطبيقات المترتبة عليها، وقد استفدنا منه كثيرا من حيث حصر الأثار.

المنهج المتبع: لقد أتبعنا في هذه الدراسة المناهج التالية:

اعتمدنا فيه على المنهج الوصفي، الذي يصف الظاهرة محل الدراسة، حيث قمنا بوصف البيان ومتعلقاته من خلال اختلاف العلماء.

كما اعتمدنا فيه على المنهج الاستيراديالاستقرائي، الذي يعمل على نقل أقوال العلماء وأدلتهم كما عرضوها، مع التتبع،وهذا من خلال عرض مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتتبع آراء علماء الأصول وأقوالهم فيها، وانعكاساتها من خلال الآثارالأصولية.

منهجية البحث: لقد تتبعنا المنهجية التالية:

1.ذكر الآيات واسم السورة ورقمها في المتن، وضبط الشكل بما يوافق المصحف برواية حفص .

2.تخريج الأحاديث النبوية في الهامش و ضبط شكلها.

3.لم نترجم للصحابة وأئمة المذاهب لشهرتهم.

4.ترجمة كل الأعلام الأصول الذين تم ذكرهم في المتن.

5.محاولة نسبة الأقوال إلى أصحابها.

6.ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب في أول استعمال له.

7.عزو الأقوال إلى مذاهبها في المسائل.

8.عدم ذكر أدلة المذاهب في مسائل الآثار الأصولي.

9.شرح أهم المصطلحات الأصولية الواردة في البحث من خلال الهامش.

10.الإشارة إلى المجلد :مج، إلى الجزء :ج، وإلى الطبعة: ط، وإلى الصفحة: ص.

صعوبات البحث: لقد واجهتنا عدة صعوبات منها :

1.صعوبة قولبة الموضوع.

2.صعوبة جمع شتات البحث من كتب الأصول.

3.الضغط الذي تزامن مع البحث وسير الدراسة.

خطة البحث: وكانت كالتالي:

المقدمة

التوطئة

المبحث الأول: حقيقة البيان وأحكامه

المطلب الأول: حقيقة البيان

الفرع الأول: مفهوم البيان

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أحكام البيان

الفرع الأول: أنواع البيان

الفرع الثاني: أركان البيان

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة تأخير البيان وأثرها الأصولي

المطلب الأول: قاعدة تأخير البيان

الفرع الأول: التعريف بمسألة تأخير البيان

الفرع الثاني: حكم مسألة تأخير البيان

المطلب الثاني: الأثر الأصولي لقاعدة تأخير البيان

الفرع الأول: أثر قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة

الفرع الثاني: أثر قاعدة تأخير البيان عن وقت الخطاب

الخاتمــة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس العامة

توطئة:

لقد كان الرسول ﷺ مُبلغا، ومفسرا، وقاضيا، وإماما، ومفتيا، ومشرعا، تلك الشريعة التي تلقاها المسلمون منه بالقبول، سواء كانت قرآنا أو سنة، فلم تستوجب الحاجة إلى أصل أو دليل آخر[1]، وكان واجبا على النبي ﷺ بيان ما تعلق بأحكام الشرع؛ واجبها، ومندوبها وحرامها، ومكروهها، ومباحها؛ قال تعالى:﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:44] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن الكلالة فقال لهﷺ:(يا عمر ألا يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ)[2]، فدل هذا على أن الواجب عليه من البيان ما لم يُتوصل إلى بيانه[3].

لكن بعد أن لحق عليه بالرفيق الأعلى، حيث اضطلع الصحابة رضي الله عنهم بدوره فكانوا يبحثون عن الحكم في كتاب الله، فإن لم يجدوا انتقلوا إلى سنة نبيه ﷺ، فإن لم يجدوا عمدوا إلى الرأي والمشورة[4]، حيث ورد عن الشاشي[5] قوله:"ومعلوم أنه لا يجب عليه إبانة الأحكام أصلا، وإنما عليه إبانة الأصول التي فيها الدلالة على الفروع"[6].

فكان الفقهاء يستخرجون الأحكام عن طريق القواعد الأصولية؛ على أساس تخريج الأصول من الأصول؛ باستنباط القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية[7]، والمقاصد الشرعية[8]من الأدلة التفصيلية[9]، فكانت القاعدة الأصولية حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية؛ مصوغة صياغة عامة مجردة محكمة، ومؤسسة على الحق والدليل، مرتبطة بأدلة علمية من المعقول[10].

1- **الجيلاني المريني**، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم- دار ابن عفان، مصر، ط1، 1423هـ-2002م، ص 67.

2- **صحيح مسلم**، ج3، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، (1617/2).

3- **الزركشي**، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر سليمان الأشقر، مراجعة عبد أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، ج 3، بدون دار نشر، بدون طبعة ص ص 484،483.

4- **الجيلاني المريني**، المرجع السابق، ص 67.

5-**الشاشي**: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، أصولي حنفي، تفقه على يد أبي الحسن الكرخي،(ت344هـ)(الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 262/1).

6- **الزركشي**، المرجع السابق، ص 484.

7 - **القواعد الفقية:** هي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه ليصل المجتهد إليها بناءا على القضايا المبينة في أصول الفقه، و يلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية تيسيرا له في عرض الأحكام. (عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص 35).

8 - **المقاصد الشرعية**: هي المعالم والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معضمها. (وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص 1017).

9- دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين و الفقهاء، ج1، **جبريل بن المهدي علي مغا**، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، تحت إشراف شعبان محمد إسماعيل، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ - 1422هـ، ص 67.

10- **الجيلاني المريني**، المرجع السابق، ص64.

أوهي المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط[1] التشريع منها[2].

كان الإمام الشافعي، يعتبر الأساس الصحيح للتخريج من الأصول، وتأسيس القواعد وقرروساعد على ذلك منهج المتكلمين المعتمد على العقل، والحنفية المعتمد على الفروع[3]فكان البيان الأصولي على أهميته أول موضوع دلل الشافعي عليه في كتابه الرسالة الرسالة حيث قال:"فليْسَت تَنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، ونذكر مما ذكر من الأدلة : قال تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:44]. وقال تعالي:﴿وَنَزَّلْنَاعَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:89][4].

ووجه الدلالة من الآيتين؛ أن اللوح المحفوظ أُثبتت فيه ما يقع من الحوادث وقيل في القرآن؛ إما دلالته مبنيّة مشروحة، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسولﷺ، أومن الإجماع أومن القياس،وذلك إما تفصيلا أو تأصيلا، وقال تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:3][5] دِينَكُمْ﴾[المائدة:3][5]

قال الشاطبي[6]:"والبرهان قائم على البيان، وأن الدين قد كَمَل قبل موت النبي ﷺ، وذلك لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلا حتى يبحث عن مخصوصه ، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد أم لا"[7]. وكذلك الاجتهاد داخل في المراد باللفظ، وهذا لأن القول

1- **الاستنباط:** هو استخراج الحكم الشرعي بالاجتهاد من الدليل. (معجم مصطلحات الأصول، ص36).

2 - **عبد الكريم النملة**، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مج1، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ط1، 1420هـ - 1999م، ص35.

3- **جبريل بن المهدي على مغا**، المرجع السابق، ص ص 67،68.

4- **الشافعي**، الأم، تحقيق وتخريج رأفت فوزي عبد المطلب ،ج 1 الرسالة، دار الوفاء ،المنصورة ، ط 1، 1422هـ -2001م، ص 7.

5- **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ - 2006م ص 371.

6- **الشاطبي:** هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد، أخذ عن الشريف التلمساني والمقري وغيرهما، وتتلمذ له أبو بكر بن عاصم وأخو وأبو يحي، ومن مؤلفاته كتاب" الموافقات"، "الاعتصام، و"شرح الجليل"، (ت790هـ)، (شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص ص 384،385).

7- **الشّاطبي**، الموا فقات, ضبط وتعليق وتخريج أحاديث أبو عبيدة مشهور حسن، ج3, دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 141 هـ - 1997م، ص ص312.

المجمل أُجمِل لتتفاضل درجة العلماء بالاجتهاد فيه واستنباط معانيه. هذا والله تعالى وصف جميع القرآن بأنه محكم، وبعضه بأنه متشابه؛ قال تعالى:﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[هود:1][1].

ووجه الدلالة من الآية؛ أنه تعالى أحكمها من الباطل، ثم فصلها بالحلال والحرام، وقيل أنها أحكمت جملة، ثم بينت بذكرها آية آية بجميع ما يحتاج إليه الدليل على التوحيد والنبوة والبعث وغيرها[2]، أما المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يُطلع عليه أحد من خلقه وكلفهم بالإيمان به، والمحكم ما اطلع عليه العلماء ووافقهم على المراد به[3].

وعن إمام الحرمين قوله[4]: "أن كل ما يُثبت التكليف في العلم، فيستحيل استمرار الإجمال الإجمال فيه، فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال، وما يتعلق بأحكام التكليف، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك، ولم يرد الشرع بما يناقضه"[5].

ويتم ذلك على قول السرخسي[6]: "غير أن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها ثم العمل بذلك"[7].

1- **ابن السّمعاني**، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ج2، مكتبة التوبة، بدون مكان طبع، ط1، 1419هـ-1998، ص ص68-72.

2- **القرطبي**، ج11، المرجع السابق، ص 65.

3- **ابن السمعاني**، المرجع السابق، ص 74.

4-**إمام الحرمين** : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري، الملقب إمام الحرمين، أبو المعالي ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، من مؤلفاته "النهاية في الفقه"، "الشامل في أصول الدين"،"البرهان في أصول الفقه"، (م419 هـ - ت478 هـ)، (أصول الفقه تاريخه و رجاله ص 182)، (طبقات الشافعية الكبرى، 165/5).

5-**إمام الحرمين**، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ج1، ط1، 1399هـ ، ص 425.

6-**السرخسي**: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر؛ قاضي من كبار الأحناف، من أهل سرخس (في خرسان)، كان إماما، علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا، لزم أبا محمد بن عبد العزيز حتى تخرج عالما، من مؤلفاته كتاب "المبسوط في الفقه وأصول"، ت 483 هـ . (الجواهر المضية في طبقات الحنفية،78/3)، (أصول الفقه تاريخه و رجاله، ص 184) .

7- **السرخسي**، أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، ج 2، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ط1، 1425هـ - 2005م، ص 312 .

المبحث الأول:

حقيقة البيان وأحكامه

المطلب الأول: حقيقة البيان

الفرع الأول: مفهوم البيان

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أحكام البيان

الفرع الأول: أنواع البيـان

الفرع الثاني: أركان البيـان

المبحث الأول : حقيقة البيان وأحكامه

يجدر بنا في بداية هذا البحث أن نتطرق إلى التعريف بالبيان كما هو معهود عند أهل العلم ؛ تعريفا لغويا واصطلاحيا، كما سنتطرق إلى ما تعلق به من مصطلحات.

المطلب الأول : حقيقة البيان

الفرع الأول : مفهوم البيان

أولا- تعريف البيان لغة: بَانَ الأمر فهو بَيّنٌ، وأَبَانَ إبَانَة، وبَيَّنَ وتَبَيّنَ واستَبَانَ كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، وبَانَ الشيء إذا انفصل فهو بَائنٌ[1]. والبَيَانُ؛ هو الإفصاح مع ذكاء ، والتَبَيُّنُ الفصيحُ [2]، والبَيَانُ: ما بُيّنَ به الشيء من الدلالة وغيرها والجمع أبْيِناءُ وكذلك أبَانَ الشيء فهو مُبينٌ، وتَبَيَّنَ الشيء ظهر[3]. والبَيَانُ: اسم من "بَيَّنَ"، نقله العرف إلى ما يتبين به من الدلالة وغيره، ونقله الاصطلاح إلى الفصاحة وإلى ملكة وأصول يعرف بها إيراد المعنى الواحد في صور مختلفة.والبَيَان ما تعلق باللفظ والتَبْيين ما تعلق بالمعنى[4].

ثانيا : تعريف البيان اصطلاحا

إن للبيان معنيان في استعمال الأصوليين ؛ معنى عام وآخر خاص .

فالبيان العام؛ يقصدون به ما لم يرد بيانا للفظٍ سابق، فعل هذا كل كلام صادر وموجه للآخرين يعد بيانا، وبهذا أخبر الله تعالى فقال:﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوعظَةٌ لِّلْمتَّقِينَ﴾[آل عمران:138]، وقال تعالى:﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[الرحمان: 4]

ويسمى البيان الابتدائي[5] حيث ذكر الغزالي[6] قوله:"وليس من شرطه أن يكون بيانا لمشكل؛ لأن النصوص المُعربَة عن الأمور ابتداء بيان، وإن لم يتقدم فيها الإشكال "[7].

1- **الفيومي**, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, ج 1، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون طبعة، 1342هـ ، ص96.

2- **الفيروز أبادي**، القاموس المحيط ، ج4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1400هـ - 1980م ، ص 201 .

3- **ابن منظور**، مادة بين، لسان العرب،تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، مج 1، دار المعارف، النيل - القاهرة، بدون طبعة، ولا سنة طبع ، ص 406 .

4-**أبو البقاء**، الكليات-معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1419هـ - 1998م، ص ص230،231 .

5-تأخير البيان أثره في الفكر الأصولي، **صهيب عباس عودة**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ع 11، أيول 2011م، دون مكان إصدار، ص 127 .

6-**الغزالي**: محمد بن محمد الغزالي الطوسي؛ أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف، شافعي، من أشهر مصنفاته "الأجوبة الغزالية"، "إحياء علوم الدين"، "الأدب في الدين"، (م 450هـت 505هـ)، (سير أعلام النبلاء، 343/19)، (أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص195).

7- **الغزالي**، المستصفى من علم الأصول ، دراسة و تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، ج3، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 63 .

أما البيان الخاص؛ فيقول عنه صاحب الميزان: "البيان الخاص: فهو فيما تعارفه الفقهاء؛ هو الدال على المراد بالخطاب، لا يستقل بنفسه في الإفادة "، وجاء في التمهيد أن التمهيد أن البيان الخاص ما جاء بيانا لغيره[1]، وحول هذا الأخير اختلف الأصوليون في تعريف البيان لاختلافهم في العبارات الدالة عليه، فاحتاجت المسألة إلى التحقيق[2] للوصول إلى التعريف المختار.ولما تعلق البيان بالتعريف والإعلام بما ليس بمعروف ولامعلوم، وكان ذلك مما يتوقف على الدليل، والدليل المرشد إلى المطلوب، وهوالعلم أوالظن الحاصل عن الدليل لم يخرج البيان عن التعريف والدليل والمطلوب الحاصل على الدليل[3].

التعريف الأول: قال الشافعي:"والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء إن كان بعضها أشد تأكيدا من بيان بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب"[4].

واعترض على التعريف أبو بكر داود[5] فقال: "البيان أبين من تفسير غيره وقال: لم يصف البيان؛ لأنه ذكر جملة مجهولة"، واعتذر أصحابة وقالوا أن قصده أن البيان اسم جامع لأنواع مختلفة من البيان؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:(أنه قَدمَ رَجُلاَن من المَشرق فخطَبا فعَجبَ الناس لبيَانهما، فقال رسول: (إنَّ منَ البَيَان لسحراً أوإنَّ بَعضَ البَيَان سحرٌ)[6]، أولأن الله تعالى ورسوله خاطبا بالنص والعموم والظاهرودليل الخطاب[7]، وفحواه وجميع ذلك بيان [8].

1-**السمرقندي**، الميزان في أصول الفقه، دراسة و تحقيق نوزاد صديق سليمان، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2009 م ، ص ص229،230 .

2-**التحقيق**:إثبات دليل المسألة مطلقا أو بدليلها .(كتاب الكليات، ص296) .

3-**الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام ، ظبط وحواشي إبراهيم العجوز،مج2، ج 3-4، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط5، 1426هـ - 2005م، ص 24 .

4- **الشافعي**، المرجع السابق، ص 7.

5- **أبو بكر داود**: أبو بكر بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، كان فقيها، أديبا،شاعرا، ألف كتاب "الزهرة"،"الوصول إلي معرفة الأصول" "الإنذار" (ت297ه). (وفيات الأعيان وأنباء إبناء الزمان، مج259/4), (سير أعلام النبلاء، 109/13) .

6- **البخاري**، كتاب الطب،(5667/51)، ص 1460، **الترمذي**، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من البيان سحرا (2028/71) (ص 458. **أبو داود**، كتاب الأدب، باب ما جاء في التشدق في الكلام، (5007/95)، ص905.

7 - **دليل الخطاب**:هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت لمذكورعن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق.(وهبة الزحيلى،أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص362).

8- **القاضي أبو يعلى**، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق أحمد بن علي سير المباركي، مج 1، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط3، 1414هـ - 1993م ص ص 103،104 .

التعريف الثاني: قال أبو بكر الصيرفي[1] من أصحاب الشافعي أن البيان هو:" إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي"[2]. وهذا عند أبو بكر عبد العزيز[3] وأبو الفرج المقدسي[4]، وابن عقيل[5]، وتبعهم إمام الحرمين. وكذلك أبو الطيب[6]، والآمدي[7] وابن الحاجب[8]، إلا أنهم زادوا "والوضوح تأكيدا وتقريرا"[9].

أعترض على التعريف بأنه غير مكتمل، فهو مشتمل على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، فمقاصد الحدود لا تتكون إلا عبارات وقوالب تبلغ الغرض من غير قصور ولا زيادة[10]، وكذلك أعترض؛ لأنه غير جامع إذ به يخرج البيان ابتداءً الذي هو بيان بالاتفاق واشتماله على الزيادة فالتجلي والوضوح أحدهما كاف[11].كما اعترض بأنه أحد أقسام البيان بتفسير المجمل وتخصيص العموم، و خرج منه البيان من قول الله وقول الرسول ﷺ وكذلك الأصح أن يقال خروج لا إخراج؛ لأنه التَبيّن [12].

التعريف الثالث: ذكر السرخسي تعريف أصحاب الشافعي: "هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمرالذي حصل له عند الخطاب"[13].

1- **أوبكر الصيرفي** : هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر؛ أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية تفقه على يد أبي العباس ابن سريج، من مؤلفاته كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، كتاب في الإجماع، كتاب في الفرائض، شرح الرسالة للشافعي، ت 330هـ . (أصول الفقه تاريخه و رجاله،ص 113) .

2-**الآمدي**، المرجع السابق ، ص ص 24،25 .

3-**أبوبكرعبد العزيز**: جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، شيخ الحنابلة ، تلميذ أبي بكر الخلال، له عدة كتب منها:" المقنع"،" الشافي"،" زاد المسافر"،" مختصر السنة"، (م285هـ - ت363هـ)، (سير أعلام النبلاء، 143/16)

4- **أبو الفرج المقدسي** : هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري، الشيرازي الأصل، الفقيه الحنبلي، كان يعرف في العراق بالمقدسي ، ت 486هـ). (سير أعلام النبلاء، 51/19 - 53) .

5- **ابن عقيل** :هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف له كتاب الفنون ، (م431هـ - ت 513هـ) (سير أعلام النبلاء، 19/443 -447) .

6-**أبو الطيب** :هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض من أعيان الشافعية، من مؤلفاته شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والفقه والأصول (م348هـ - ت450هـ)، (أصول افقه تاريخه ورجاله ،ص 161)، (طبقات الشافعية الكبرى، 12/5) .

7-**الآمدي** : هو علي ابن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن، نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي، من مؤلفاته الأحكام في أصول الإحكام ، منتهى السول في الأصول وأبكار الأفكار في الكلام، دقائق الحقائق في الحكمة (م 551 ه ، ت 631 ه) ، (أصول الفقه تاريخه و رجاله ، ص 238)

8- **ابن الحاجب**: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر و جمال الدين بن الحاجب ، فقيه مالكي، (أصول الفقه تاريخه و رجاله ، ص 245) .

9- **المرداوي**، التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق عبد الرحمان عبد الله الجبرين، مج 1، مكتبة الرشد، الرياض، بدون طبعة ص ص 2798،2799 .

10-**إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص 159.

11-**الأصفهاني**، بيان المختصر شرح المختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، ج2، بدون دار، ولا مكان طبع،وبدون طبعة، ولا سنة طبع، ص ص 384،385 .

12- **ابن عقيل**، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 1999م، بيروت - لبنان، ص 187 .

13-**السرخسي**، المرجع السابق، ص 26 .

واختاره بعض الحنفية وأبوبكر الدقاق[1]، من الشافعية؛ بناء على أن الأصل في البيان الظهور لا الإظهار، أي اعتبروه العلم الحاصل بالدليل[2].

التعريف الرابع: ذكر السرخسي أن أكثر الحنفية قالوا أن البيان: "هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به"، وقال بعضهم هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب؛ وهو اختيار أصحاب الشافعي، وذكرالسرخسي أن الأصح هو الإظهار وهذابإرجاعه إلى أصله اللغوي[3]، أعترض عليه بأنه تعريف غير جامع؛ لأنه حصرالبيان في المجمل، غير أن البيان يكون فيه وفي غيره[4].

التعريف الخامس: ذهب الآمدي أن البيان هو الدليل، ووافقه القاضي أبو بكر والغزالي وأكثر الشافعية وأكثر المعتزلة كالجبائي[5]، وأبي الحسين البصري[6]، والرازي[7] فحدوه[8] بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن المطلوب[9]، فحد البيان هو الدليل؛ كان مفيدا للقطع أوالظن[10] .

الترجيح[11]: قال العبدري[12] الصواب أن البيان مجموعة أمور ثلاث[13]؛ أحدها يطلق على التَبيين وهو فعل المُبين، وهو التعرف والإعلام، والثاني يطلق على ما حصل به التَبيين وهو الدليل، والثالث يطلق على متعلق التَبيين، وهو المُبَين ويقول المرداوي[14]:

1- **أبو بكر الدقاق :** محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بابن الدقاق ويلقب بالخياط أبو بكر، فقيه أصولي، من مؤلفاته كتاب أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي، فوائد الفوائد، شرح المختصر، (ت 392 هـ) ، (أصول الفقه تاريخه و رجاله ، ص 141).

2- **صهيب عباس عودة**، المرجع السابق ، ص ص 129،130 .

3-**السرخسي**، المرجع السابق، ص 26 .

4- **صهيب عباس عودة**، المرجع السابق، ص 131 .

5- **الجبائي** : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المكنى بأبي هشام من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، من مؤلفاته الجامع الكبير،الأبواب الكبيرة، الأبواب الصغيرة، (م 247 هـ ، ت 321 هـ)، (أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 180) .

6- **أبو الحسين البصري**: هو محمد بن علي الطيب، أحد أئمة المعتزلة، من مؤلفاته "المعتمد في الأصول"، "شرح الأصول الخمسة"، "غرر الأدلة" و كتاب في الإمامة (م436هـ)، (وفيات الأعلام ، 4/ 271)، (أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص159).

7- **الرازي** : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي، فقيه شافعي، شرح سورة الفاتحة، له كتاب "المطالب العلية" "نهاية العقول" ، " البيان والبها في الرد على أهل الزيغ والطغيان"، "المحصول"، (م 544هـ - ت606ه)، (وفيات الأعيان، 4/249،248)، (أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 227) .

8- **الحد**: هو الجامع المانع، وذلك يشمل الرسم، (الكليات، ص 392).

9- **الزركشي**، المرجع السابق، ص 478 .

10- **الآمدي**، المرجع السابق، ص 25 .

11- **الترجيح**: هو تقوية أحد الطرفين على الأخر فيعلم الأقوى؛ فيعمل به ويطرح الأخر، ويقصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل، (معجم أصول الفقه، ص 83) .

12- **العبدري**: علي بن سعيد بن عبد الرحمان بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري، له "مختصر الكفاية"، (ت393هـ)، (طبقات الشافعية الكبرى 257/5) .

13- **الزركشي**، المرجع السابق ، ص478.

14- **المرداوي**: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المرداوي، أقضى قضاة عصره، كان يميل إلى الاعتزال، من مؤلفاته "الحادي والإقناع في الفقه"، "دلائل النبوة في الحديث"، "الأحكام السلطانية"، (م364هـ - ت 450هـ)، (أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 126).

"وحاصل الخلاف أن البيان يطلق على كل إيضاح تقدمه خفاء أولا، أو هو إيضاح ما فيه خفاء خاص"[1].

أما الآمدي فيقول: "البيان هو الدليل"؛ وهو المختار، والدليل يفيد القطع والظن سواء كان عقليا أو حسيا أو شرعيا أو عرفيا أو قولا أوسكوتا أو فعلا أو ترك فعل وغير ذلك[2] ومما يقوي هذا التعريف أن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداء تسمى بيان وأن لا أحد من الأصوليين يشترط حصول التبيين والعلم من البيان للمخاطب[3].

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالبيان

أولا_تعريف القول

1_تعريف القول لغة: القول: هوالكلام علىالترتيبتَقُول، قَال، يَقول، قَولا والفاعل قَائلوالمفعول مَقول، قُلت: في كلام العرب إنما وقعت على أن تحكي بها ما كان كلاما لا قولايعني بالكلام الجمل، ويعني بالقول الألفاظ المفردة التي يبنى الكلام منها[4].

والقول؛ الكلام، أو كل لفظ سذل به اللسان تاما أو ناقصا وجمعها أقوال[5].

2_ تعريف القول اصطلاحا: القول؛ هو اللفظ المركب في القضية، الملفوظة أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة. والقول بموجب العلة هو التزام ما يُلزمه المعلّل مع بقاء الخلاف، فيقال هذا قول بموجب العلة؛ أي تسليم دليل المُعَلّل مع بقاء الخلاف [6].

والقول؛ هو اللفظ الدال على معنى،فيشمل الكلمة والكلام، أي يصدق على كل منها أنه "قول" إطلاقا حقيقيا. وقيل؛ إنه حقيقة في المفرد وإطلاقه على المركب مجازا[7].

1-**المرداوي**، المرجع السابق، ص ص 2789، 2799.

2-**الآمدي**، المرجع السابق، ص 25.

3- **صهيب عباس عودة**، المرجع السابق ، ص ص 130،131 .

4-**ابن منظور**، المرجع السابق، مادة القول، ص ص 3777،3778

5- **الفيروز أبادي**، ج4، المرجع السابق، ص 42 .

6- **الجرجاني**، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1985م، ص 198.

7- **السيوطي**، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، 1418هـ - 1898م، ص51 .

ثانيا_ تعريف الكلام

1_ تعريف الكلام لغة: الكلام؛ القول، وقيل الكلام ما كان مكتفيا بنفسه، وهوالجملة والقول ما لم يكن مكتفيا بنفسه، وهو الجزء من الجملة. والكلام؛ اسم جنس يقع على القليل والكثير، والكَلِمُ لا يكون أقل من ثلاث كلمات لأنه جمع كلمة، تذكر وتأنث، وكَالَمَهُ؛ نَاطَقَه وكَلِيمُكَ؛ الذي يُكَلمُكَ[1] .

2_تعريف الكلام اصطلاحا: الكلام؛ تضمن كلمتين بإسناد[2]. أحسن حدودها وأحصرها أنه قول مفيد؛ المراد بالمفيد ما يفهم معناه؛ بحسن السكوت عليه[3]. والكلام فإنه يقع على أمرين: أحدهما كلام النفس وهو المعنى الذي يقوم بالمتكلم، فيوجب كونه متكلما، وينافي الخرس والسكوت والآفة، وهذا هو حقيقة الكلام، والثاني العبارات التي تقع دلالة على مراد المتكلم[4].

ثالثا_ تعريف الخطاب

1_تعريف الخطاب لغة :الخِطَابُ والمخُاَطبة؛ مُراجعة الكلام، وجمع الخطيب خُطباء والمُخاطبة مُفاعلة من الخطاب والمشاورة[5]. والخِطابُ؛ الخَطبُ الشأن والأمر صَغُرَ أو عَظُمَ وذلك الكلام خُطبة بالضم؛ هي الكلام المنثور المُسجّع ونحوه[6].

2_تعريف الخطاب اصطلاحا: الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه[7]. وأُحترز"بالفظ" عن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة وأُحترز"بالمتواضع عليه" عن الألفاظ المهملة. و"بالمقصود بهالإفهام" عن كلام لم يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطابا. وبقوله "لمن هو متهيئ لفهمه" عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم، والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع على مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما الكلام اللفظي، أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام[8] .

1- **إبن المنظور**، المرجع السابق، مج5، مادة كلم، ص ص 3923،3922.

2- **الجرجاني**، المرجع السابق، ص 192 .

3- **السيوطي**، المرجع السابق، ص 42 .

4- **الأسمندي**، بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة ، ط1، 1412هـ - 1992م، ص 13 .

5- **إبن المنظور**، المرجع السابق، ص 1194 .

6- **الفيروز أبادي**، القاموس المحيط ، ج1، ص ص 62 ،63 .

7- **الزركشي**، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، ج1، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ - 1992م ص127.

8- **محمود حامد عثمان**، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، بدون مكان طبع، ط1،1423هـ - 2002م، ص ص 152،153.

والخطاب نوعان؛ الأول تكليفي وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1] المتعلق بالأحكام التكليفية الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، لأن لفظ التكليف يدل عليه[2]. والثاني وضعي؛ ما استفيد من نصب الشارع عَلَماً مُعَرَّفاً لحكمه [3]، وبأن هذا سبب ذلك أو شرطه كالدلوك سبب للصلاة والوضوء شرط لها[4]. فالوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمة الذي ربط به الحكم؛ إن ناسب الحكم فهو السبب[5] والعلة[6] والمقتضى، وإن نافاه فالمانع[7]، والشرط[8]، ثم الصحة[9]، ثم العزيمة[10]، وتقابلها الرخصة[11]. [12]

وخلاصة الكلام أن من القول والكلام والخطاب يعد من وسائل البيان، فبينها عموم وخصوص، فكل منها يُعتمد عليه في البيان.

المطلب الثاني: أحكام البيان

الفرع الأول:أنواع البيان

مراتب البيان وهي باتفاق الأصوليين خمسة، لكنهم اختلفوا في ترتيبها إلي عدة مقالات [13] أهمها:

1- **محمود حامد عثمان**، مرجع السابق، ص ص 152،153.

2- **الزركشي**، المرجع السابق، ص 127.

3- **المرداوي**، المرجع السابق، ص1047.

4 - **محمود حامد عثمان**، المرجع السابق ، ص 154 .

5- **السبب**: ما يكون وجود الشيء موقوفا عليه كالوقت للصلاة، (الكليات ، ص 504).

6 - **العلة**: ما يحصل الشيء به . (الكليات ، ص504) .

7- **المانع**: هو الوصف الوجودي الظاهر المنظبط المعرف نقيض الحكم . (الكليات ، ص 873) .

8- **الشرط**: هو ما يتوقف وجود الشيء عليه كالوضوء للصلاة . (الكليات ، ص 504) .

9 - **الصحة**: هي أن تترتب على أفعال المكلفين آثارها الشرعية ، وهي ضد البطلان . (الوجيز في أصول الفقه ، ص65).

10- **العزيمة**: اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض . (الكليات ، ص 650).

11-**الرخصة**: اسم لما بُني على أعذار العباد ، وهو ما يُستباح مع قيام المحَّرم. (الكليات ، ص 650) .

12- **الزركشي**، المرجع السابق، ص127.

13- **الغزالي**، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ - 1980م، ص65.

المقالة الأولى: وهي المقالة التي قال بها الشافعي،ووافقه أبو بكر عبد العزيز الحنبلي[1]:

أولا- بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لايتطرق إليه التأويل[2]؛ كقوله تعالى في صوم التمتع:﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:196].

وقوله تعالى:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، أوأن يَكون أعلمهم أن الثلاثة إذا اجتمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة[3].

ثانيا- النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء: ففي آية الوضوء:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:06]، فإن حرفي "الواو,إلى" يقتضيان معاني معلومة عند أهل اللسان[4]فالآية تحتمل أن يكونا حدين للغُسل، أويكونا داخلين في الغُسل، قالﷺ: (وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ)[5]؛ دل على أنه غسل لا مسح[6].

ثالثا- نصوص السنة الواردة بيانا لنصوص القرآن الكريم: كالنص على ما يُخرج زمن الحصاد مع قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:141]، فلم يُذكر مقدار هذا الحق[7]، فجاء عن النبي ﷺأنه قال:(هَاتُوا رُبعَ العُشُور)[8].

وقال تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:43]، وقال تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196]، ثم بيّنت السّنة عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ومقادير الزكاة ومواقيتها، وكيف عَمَلُ الحج والعمرة[9].

1- **قاضي أبى يعلى**:العدة في أصول الفقه، حققه أحمد بن علي سير المباركي، مج1،بدون دار، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ-1993م ص130.

2-**الشوكاني**، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن الغربي الأثري، ج1، دار الفضيلة، الرياض ط1،1421هـ - 2000م ، ص739.

3- **الشافعي**, المرجع السابق, ص109.

4- **الزركشي**, المرجع السابق, ص480.

5- **صحيح البخاري**، كتاب الطهارة، باب غسل الأعقاب،(165/29), ص53. **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكاملهما،(240/9)، ص213. **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين،(111/89)، ص260. **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء(ويل للأعقاب من النار)،(41/31) ص21.

6- **الشافعي**، المرجع السابق، ص11.

7- **الزركشي**، المرجع السابق، ص480.

8- **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، (1572/4)، ص271.

9- **الشافعي**، المرجع السابق، ص 12 .

رابعا- نصوص السنة المبتدَأة مما ليس في القرآن نص عليها بإجمال ولا بتفسير:

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:7][1]،مثل رجم الزاني المحصن والحكم بشاهد ويمين،وتحريم لبس الذهب والحريرللرجال[2].

خامسا- بيان الإشارة: وهو القياس[3]المستنبط من الكتاب والسنة، وقد أشار إليه الرسول ﷺ بالتنبيه كإلحاق المطعومات في باب الرّبا بالمنصوص عليها، وقد أمر الله أهل التكليف بالاعتباروالاستنباط والاجتهاد[4].

قال الأصبهاني:"أغفل الشافعي رحمه الله في المراتب الإجماع،وهو أصل من أصول الشريعة، فقد اكتفى بذكر القياس لإسناده إلى الإجماع، وهو مسند إلى الخبر"[5]. وقد اعترض آخرون بعدم ذكره دليل الخطاب، وهو حجة عنده. فأجيب أنه إن كان مفهوم موافقة دخل في قسم البيان من الكتاب والسنة، وإن كان مخالفة فهو يدخل في القسم الخامس[6].

المقالة الثانية: مقالة إمام الحرمين؛ رتب درجات البيان بناءً على أن البيان هو الدليل، وينقسم إلى العقلي والسمعي؛ فأما العقلي فلا يترتب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء، وإنّما يتباين في التعدد وفي الاحتجاج إلى مزيد فكروتروٍّ[7].وأما السمعيات؛وهو المختارعند الغزالي فما قرب منالأدلة من المعجزة فهو الأقوى[8].

المقالة الثالثة : وذكر إمام الحرمين صنفا آخر من الترتيب لبعض الأصوليين:

المرتبة الأولى: النص[9]:هو من أنواع الواضح الدلالة،وهوعند الجمهوراللفظ الذي يَدلعلى المعنى دلالة قطعية،ولايحتمل غيره أصلا، فهو كالمفسرعند الحنفية؛الذي هواللفظ الذي دلعلى معناه بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة[10].

1- **الزركشي**، المرجع السابق، ص480.

2- **وهبة الزحيلي**، أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986م، ص463.

3- **القياس**: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما. (القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مج1، ص174).

4- **الزركشي**، المرجع السابق، ص ص480، 481.

5- **إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص ص162، 163.

6- **الزركشي**، المرجع السابق، ص481 .

7- **إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص165 .

8- **الغزالي**، المنخول من تعليقات الأصول، المرجع السابق، ص67.

9- **إمام الحرمين**، المرجع السابق ، ص163 .

10- **وهبة الزحيلي**، المرجع السابق، ص ص 321 - 327 .

المرتبة الثانية: الظاهر المحتمل التأويل[1]، وهو من أنواع الواضح الدلالة؛ وهوعند الجمهوراللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنيّة أي راجحة، سواء من الوضع اللغوي كدلالة العام على جميع أفراده، أومن العرف كدلالة "الصلاة" في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة. وهو يشمل عند الحنفية كلا من الظاهر والنص، فالظاهر يعرف المراد منه بسماع صيغته، والنص ما ازداد وضوحا عن الظاهر بقرينة[2].[3]

المرتبة الثالثة: اللفظ المتردد بين احتمالين[4]؛ وهو من موارد الإجمال بأن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين، كالقرء على الحيض ويقع على الطهر، فيفتقر إلى البيان[5].

ويذكر إمام الحرمين بأن هذا ساقط؛ فهوآخر من المجملات، وهو نقيض البيان والظاهر ليس بيانا أيضا مع تطرق الاحتمال إليه[6].

المقالة الرابعة: كان للأصوليين من الحنفية مسلك آخر لمعرفة أنواع البيان ومراتبه[7]:

أولا- بيان التقرير: فهو في الحقيقة الذي يحتمل المجاز؛ والعام المحتمل لخصوص[8] أن يكون معنى اللفظ ظاهر لكنه يحتمل غيره[9]، ذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر:30]، يحتمل أن يراد بالملائكة بعضهم[10].

1- **إمام الحرمين** ، المرجع السابق، ص163.

2- **قرينة:** ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد وهي المعينة، أولبيان أن المعنى الحقيقي غير المراد وهي المانعة. (وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 297/1).

3- **وهبة الزحيلي**، المرجع السابق، ص ص 318-327.

4- **إمام الحرمين** ، المرجع السابق، ص163 .

5- **محمد أديب صالح**، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مج 1، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق ، ط4، 1413هـ - 1993م، ص ص 328،329.

6- **إمام الحرمين** ، المرجع السابق، ص163.

7- **صهيب عباس عودة**، المرجع السابق، ص 145.

8- **السرخسي**، المرجع السابق، ص 312.

9- **الشاشي**، أصول الشاشي ، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 ،1424 هـ - 2003 م ، ص 157.

10- **السرخسي**، المرجع السابق، ص 312.

ثانيا- بيان التفسير: فهو بيان المجمل والمشترك، فإن العمل بظاهره غير ممكن[1]،لأن اللفظ غير مكشوف المراد. ففي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:43]، لفظ الصلاة مجمل لحقه البيان بالسنة، وكذا الزكاة مجملة في حق النصاب وقدر ما يجب، ثم لحقه البيان بالسنة، والمشترك؛ كلفظ "بائن"مشترك بين البينونة عن النكاح وغيره. وحكم هذين النوعين من البيان يصح موصولا ومفصولا[2].

ثالثا- بيان التغيير: فهو أن يتغير بيانه، وذلك أن يصرف المتكلم اللفظ عن ظاهر معناه ويكون بالاستثناء[3]؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْف سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:14][4] ويكون بالشرط[5]، فهذين النوعين يصح البيان موصولا ولا يصح مفصولا ممن لا يملك النسخ[6].

رابعا- بيان التبديل: وهو النسخ، فيجوز ذلك من صاحب الشرع، ويصح موصولا كما ذكرها الشاشي[7]. وهناك من يرى أن النسخ خارج عن البيان؛ لأن الحكم لم يبق والبقاء ليس من مدلولات الكلام[8].

خامسا- بيان الضرورة: يحصل بغير ما وضع له في الأصل، وهو على وأربعة أوجه:

1- ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان[9]، كقوله تعالى:﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:11]، بيَّن نصيب الأم، فصار ذلك بيانا لنصيب الأب[10].

1- **السرخسي**، المرجع السابق، ص 312.

2- **الشاشي**، المرجع السابق، ص 157.

3- المرجع نفسه، ص 157.

4- **السرخسي**، المرجع السابق، ص 317.

5- **الشاشي**، المرجع السابق، ص 157.

6- **السرخسي**، المرجع السابق، ص ص 317 ، 318.

7- **الشاشي**، المرجع السابق ، ص 169 .

8- **ابن نظام**، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ-2002م ص51.

9- **السرخسي** ، المرجع السابق ، ص 328.

10- **الشاشي**، المرجع السابق، ص 164.

2-بدلالة حال المتكلم ؛ كسكوت الثيب إذا بلغها طلب النكـاح استحياء هو إجازة.

3-دفع الغرور؛ نحو سكوت المولى عند رؤية العبد يبيع ويشتري، فإنه يُجعل إذنا له.

4-بيان بدلالة الكلام؛ كقول فلان علي مئة ودرهم، فإن ذلك بيان للمئة أنها من جنس المعطوف عند الحنفية[1].

الفرع الثاني: أركان البيان:

أولا-المُبَيَّنُ :

1-المُبَيَّنُ لغة: يُقال تَبَّيْتُ الأمر أي تَأمَّلْتهُ وتَوسَّمْته، وقد تَبَيَّنَ الأمّر يَكُونُ لازماً وواقِعاً، وكذلك بَيَّنهُ فَبَيَّنَ أي تَبَيَّنَ، لازماً ومتَعَدِّ[2].

2-المُبَيَّنُ اصطلاحا: المُبَيَّنُ يطلق على إطلاقيـن:

1- يطلق ويراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهـو واضح بنفسه.

2-يطلق ويراد به ماوقع عليه البيان ممّا احتاج إليه، وهـو الواضح بغيره، ويسمى ذلك الغير مبيّنا[3]؛ وهو الذي لا يكفي نفسه وصريحه في الدلالة على المراد[4]. فالمحتـاج إلى البيان كل لفظ لا يمكن استعمال حكمـه[5].

والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان :

1- ماله ظاهروقد أريد خلافه[6]، ويكون لا بوضع أهل اللغة؛ ولا مجملاً في نفسـه. وأقسامه هي :

أ- استعمال لفظ العموم في الخصوص.

ب- المطلق الذي أريد به بعض المدة.

ج- النكرة في موضع الإثبات.

د- الأسماء المنقولة عن معانيها إلى معاني شرعية.

و- ألفاظ المجاز[7].

1-**السرخسي**، المرجع السابق، ص 329.

2- **ابن المنظور**، المرجع السابق، مادة بين، مج1، ص407.

3- **عبد الكريم النملة**، مج2، المرجع السابق ، ص 1245.

4- **الرازي**، المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم المعرفة، القاهرة ، بدون طبعة، 1414هـ1994م، ص 78.

5- **القاضي أبو يعلى**، مج1 ، المرجع السابق، ص 180.

6- **الرازي**،المعالم في أصول الفقه، المرجع السابق، ص78.

7- **السمرقندي**، المرجع السابق ، ص 234.

2-ماليس له ظاهر[1]؛وهو الذي لا يكفي نفسه وصريحه في الدلالة على المراد وضع أهل اللغة؛ كالأسماء المشتركة[2] والمتواطئة[3].[4]

فالمبهم أوغيرواضح الدلالة عند الجمهور نوع واحد يسمى مجملا، أو متشابها ويشمل أنواع الخفي الثلاثة عند الحنفية، وهي: الخفي، المشكل، المجمل، والمتشابه[5].

ونأتي على ذكر مَحَال البيان فيما يلي:

أولا_غير واضح الدلالة

1_غير واضح الدلالة عند الجمهور: وهو المجمل :

1-1-المجمل لغة:جَمَل الشَّيء جَمَعَهُ، وأجْمل الشَّيءَ جمعه عَنْ تَفْرِقَةٍ[6].

1-2-المجمل اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه منها:

عرفه الآمدي في الإحكام أنه:"ماله دلالة على أحد أمرين لامزيّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[7]، وذكر الباجي في إحكامه بأنه:"مالايفهم المراد به من لفظه، ويفتقر فيه البيان إلى غيره"[8]،والأصح عند القاضي أبو يعلي أنه:"لايُعرف معناه من لفظه"[9].

1-3-حكم المجمل:إن التزام المجمل قبل بيانه واجب تَعبُدا[10]، والتوقف فيه حتى يتبين المراد منه بدليل خارجي[11]، فبيان المجمل عند الجمهور لاينحصر في أن يكون من قبل المتكلم نفسه، بل يكون بالقرائن والاجتهاد[12].[13]

1- **الرازي**، المعالم في أصول الفقه ،المرجع السابق، ص 78.

2- **السمرقندي**، المرجع السابق ، ص 234.

3- **المتواطئ**: هو الذي يحصل معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السوية؛ مثل الإنسان. أو هو المستوي في الأفراد دون الحصر. (عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 3/ 1113).

4- **الرازي**، المعالم في أصول الفقه المرجع السابق، ص78.

5- **وهبة الزحيلي**، ج1، المرجع السابق، ص 345.

6- **ابن منظور**، المرجع السابق، مادة : جمل، مج1، ص ص684-686.

7-**الآمدي**، ج3، المرجع السابق، ص10.

8- **الباجي**, إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له وجمع فهارسه عبد المجيد تركي، مج1، دار الغرب الإسلامي,بدون مكان طبع، ولا طبعة، ولا سنة طبع ص457.

9- **القاضي أبو يعلى**، المرجع السابق، ص143.

10- **ابن السّمعاني**،المرجع السابق، ص 70.

11- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 5، دارالعاصمة،ط1،1417هـ - 1996، ص 117.

12- **الاجتهاد:** هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة. (وهبة الزحيلي، ج2، المرجع السابق، ص1039).

13- **وهبة الزحيلي**، ج1، المرجع السابق، ص 345.

1-4- **أنواع المجمل:** الإجمال يكون :

1-4-1- إما في مفرد نفسه بأن كان هو نفسه محتملا للمعاني؛ فيصلح لأحد معنييه وهذا بالإعلال وبغيره[1]؛ وهواللفظ المشترك،قد يكون بين معنيين مختلفين؛مثل لفظ العين فإنه متردد بين معان منها: الشمس والذهب، والعين الناظرة والجاسوس،وقد يكون بين معنيين متضادين، مثل لفظ القرء فإنه متردد بين الطهر والحيض[2].

1-4-2- ويكون لمتشابهين بوجه ما كالنور للعقل ونور الشمس، ويكون لمتماثلين كالجسم للسماء والأرض[3].

1-4-3- في مركب بجملته؛ حيث يكون المراد نفسه مجهولا محتاجا للبيان4؛ كقوله تعالى:﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:237]، فإن هذه الألفاظ مترددة بين الزوج والولي[5].

1-4-4- ويكون الإجمال في الأسماء، والأفعال، وفي الحروف؛ كتردد الواو بين العطف والابتداء.

1-4-5- ويكون مجملا بين أفراد حقيقة واحدة، أوأن يكون مجملا بين مجازات اللفظ[6].

1-4-6- ويكون في فعل النبي ﷺ، إذا فعل يحتمل وجهين احتمالا واحدًا[7].

2_غير واضح الدلالة عند الحنفية: وهو:

2-1-الخفي: ما خفي المراد به بعارض لامن حيث الصيغة[8]، مثاله: لفظ السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:38]، فالنباش وهو سارق الأكفان لا ينطبق عليه اسم السرقة عند جمهور الحنفية؛ لأن القبرلا يعد حرزا لما فيه[9].

1-**ابن النظام**، المرجع السابق، ج 1، ص 39.

2- **عبد الكريم النملة** ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 111.

3-**الغزالي**، ج3، المرجع السابق، ص57.

4-**ابن النظام**، المرجع السابق، ص39.

5- **الغزالي**، المستصفى من علم أصول الفقه، ج3، المرجع السابق، ص 58.

6- **وهبة الزحيلي**، ج1، المرجع السابق، ص346.

7- **الشوكاني**، المرجع السابق، ص ص728 ،729 .

8-**الشاشي**، المرجع السابق،ص ص 55-57 .

9- **وهبة الزحيلي**، المرجع السابق، ص ص337،336.

- حكمه؛ وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء.

2-2-المشكل: وهو ما ازداد خفاءً عن الخفي.

- حكمه؛ لا ينال المراد إلا بطلب، ثم بالتأمل حتى يتميزعن أمثاله.

2-3-المجمل: هو ما احتمل وجها، فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم[1].

2-3-1- سبب الإجمال:

- الاشتراك مع عدم القرينة؛ مثل لفظ "الموالى" للعبيد والأسياد.
- غرابة اللفظ؛ مثل "القارعة والحاقة" لم يفهم المراد منهما إلا بعد بيان الله سبحانه وتعالى أنها يوم القيامة.
- النقل من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي؛ كالصلاة و الزكاة[2].

2-3-2- **حكمه:** اعتقاد حقيَّة المراد به حتى يأتي البيان[3]، والتوقف فيه حتى يرد تفسيره، وكان من خفي الأحكام التي وُكيّلَ العُلماء فيها إلى الاستنباط[4].

ثالثا_تخصيص العموم:

1-1- **العام لغة:** العام من كل أمر،واسم جمع للعامّة، وهي خلاف الخاصة، وعمّ الشيء عموما ماشمل الجماعة. يقال عمهم بالعطية؛ يعم بخيره[5].

1-2- العام اصطلاحا: يذكر السرخسي أنه:"لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظا أو معنى"[6].ويعرفه الرازي: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[7] وهو ما اختاره، ومن جاء بعده من المحققين الأصوليين[8].

1-3- التخصيص: جاء في فواتح الرحموت أنه: "قصر العام على بعض مسمياته"[9] وذكر الشيرازي أنه: "بيان مالم يرد باللفظ العام[10].

1- **الشاشي**، المرجع السابق، ص ص 55-57.

2- **هبة الزحيلي**، المرجع السابق، ص 341.

3- **الشاشي**، المرجع السابق، ص ص 55-57.

4- **الزركشي**، المرجع السابق، ص ص 456،457 .

5- **الفيروز أبادي**، ج 4، مادة:العوم، المرجع السابق، ص 152.

6- **السرخسي**، المرجع السابق، ص 99.

7- **الرازي**، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلوني،مؤسسة الرسالة،بدون مكان طبع، وبدون طبعة، ج2، ص 309.

8- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في علم أصول الفقه ، ج6، المرجع السابق، ص22.

9- **ابن النظام**، المرجع السابق، ص 299.

10- **الشيرازي**، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدين ذيب ميستو ويوسف علي بذيوي، دار الكلم الطيب وابن كثير،دمشق- بيروت، ط1، 1416هـ-1994م، ص 77.

1-4- **حكم تخصيص العموم:** يقول ابن قدامة[1]: "لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم"، وهو قول أكثر الأصوليين، وبعضهم قال بعدم جواز تخصيص الخبر وبعضهم قال بعدمه في الأمر[2].

فعند الجمهور يُمنع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، مع بقاء حجية العام لا يعارض أصالة عدم الوجود وظهوره[3]، وعند الحنفية العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[4].

ثالثا_حمل المطلق على المقيد :

1-1- المطلق لغة: أطْلقتُهُ إطلاقاً والطّلْق؛ الشيء الحلال، والطّالِق؛ الناقَةُ تُرْسَلُ ترعى حيث شاءت[5].

2-1- المطلق اصطلاحا: قال الآمدي هو:"عبارة عن النكرة في سياق الإثبات"، وقال: "إن شئت قلت هو اللفظ الدّال على المدلول شائع في جنسه"[6]. وعرفه المرداوي أنه: "ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[7].

3-1- المقيد لغة: يقال للفرس الجواد قَيْدُ الأوابد؛ معناه أنه يلحق الوحش لجودته فكأنها مقيّدة له. وقيَّد العِلم بالكتاب ضَبَطَهُ. والقَيّدُ هو الذي إذا قُدته ساهلك[8].

4-1- المقيد اصطلاحا: يذكر الآمدي أنه: "يطلق باعتبارين :- ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين.- ماكان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفته زائدة عليه"[9]. ويقول المرداوي: "المقيد ما تناول معينا، أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه"[10].

1-**ابن قدامة**: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، فقيه حنبلي، له عدّة تصانيف منها"الروضة"،"مختصر العلل"، (م541هـ-ت620هـ)، (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 281/3).

2- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه،ج6 ، المرجع السابق،ص 212.

3- **الشوكاني**، المرجع السابق، ص ص 606-609.

4- **إبن النظام**، ج1، المرجع السابق، ص 303.

5-**ابن فارس**، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج3، مادة: طلق، دار الفكر، بدون مكان طبع، ولا طبعة، ولا سنة طبع، ص420.

6-**الآمدي**، المرجع السابق ، ص05.

7-**المرداوي**، المرجع السابق، ص 2711.

8-**ابن المنظور**، المرجع السابق، مادة:قيد ص ص 3792،3793 .

9-**الأمدي**، المرجع السابق، ص5.

10- **المروادي**، المرجع السابق ، ص2714 .

1-5- تقييد المطلق: اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد، لكنهم اختلفوا في الحالات التي يصح فيها ذلك[1]. فالمطلق والمقيد هما من عوارض الألفاظ باعتبار معانيهما اصطلاحا، وهما كالعام والخاص وجاز ماجاز عليهما[2]، مع اشتراط أن يكون تقييد المطلق بدليل[3].

رابعا - النسخ:

1-1- النسخ لغة: النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه[4].

1-2- النسخ اصطلاحا: أختلف في تعريفه هل هو رفع أو بيان انتهاء مدّة الحكم على القولين, فذهب أكثر العلماء إلى أنه رفع الحكم[5]؛ فعرفه ابن الحاجب بأنه:"رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[6]، والقول الثاني هو بيان انتهاء مدة الحكم[7]، ويذكر القاضي أبوالمعالي بأنه: "بيان انقضاء مدّة العبادة التي ظاهرها الإطلاق"، أوهو: "بيان مالم يرد باللفظ العام في الأزمان"[8]. وقيل عند الحنفية بمعنى "التبديل والإبطال"[9].

والمختار عند الآمدي هو:"عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ماثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[10].

1-3- حكم النسخ: يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بلا خلاف[11]، وهو جائز في الأمروالنهي، الذي يجوزأن يكون ثابتا، ويجوز أن يكون في المطلق الذي يحتمل أن يكون مؤقتا، ويحتمل أن يكون مؤبد احتمالا على السواء، ولا يجوز فيما هو مؤبد بالنص وما يثبت التأبيد فيه بدلالة النص، وما هو مؤقت بالنص[12].

1- **وهبة الزحيلي**، ج1، المرجع السابق، ص 210.

2- **المرداوي**، المرجع السابق، ص ص 2716،2715.

3- **الباجي**، إحكام الأصول، مج 1، المرجع السابق، ص 250.

4- **ابن منظور**، المرجع السابق، مج6، مادة:نسخ، ص 4407.

5- **المرداوي**، المرجع السابق، ص 2974.

6- **البابرتي**، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق ترحيب ابن ربعان الروسري، ج2 ، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426هـ - 2005م ص 396.

7- **المرداوي**، المرجع السابق، ص2980.

8- **القاضي أبو يعلي**، المرجع السابق، ص ص 155، 156.

9- **الدبوسي**، تقويم الأدلة في أصول الفقه،تحقيق خليل محي الدين الميسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م، ص 228.

10- **الآمدي**، المرجع السابق، ص 101.

11- **الشوكاني**، المرجع السابق، ص 794.

12- **السرخسي**، المرجع السابق، ص ص323 - 336.

ثانيا- المُبَيِّن:

1-1-المُبَيِّن لغة: قوله عز وجل:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:01]؛ مُبَيَنَةٍ أي ظاهرة،وقِيلَ معنى المُبين الذي أبان طُرُقَ الهُدىمن طُرُقِ الضلالة، وأبَانَ كُلَّ ما تَحْتاجُ إليْهِ الأمّة[1].

1-2-المُبَيِّن اصطلاحا: وهو الموضِحُ لغيره، وهو الدليل المبيِّن[2]، حيث يقع البيان بالقول ومفهوم القول، والفعل، والإقرار، والإشارة، والكتابة، والقياس[3].

وما يقع به التبيين ضربان:دلالة بالمواضعة؛ الكلام، العقد، والكتابة، دلالة لا بالمواضعة: وهي ضربان: ما تتبعه المواضعة، وهو الإشارة، أما الذي يتبع المواضعة ضربان أمارة[4] القياس، والأفعال[5].

وعلى هذا فإن وسائل البيان تفاوتت عند الأصوليين بتفاوت مداركهم في عددها فتبين أنها على الجملة تسع وسائل[6]، جاء منها في بيان المجمل عند الشافعية؛ منهم ابن السمعاني[7] على مراتب[8].

1- **أقوال صاحب الشرع:** في الكتاب والسنة [9]، وهو الأكثر كبيان نصيب الزكوات[10] قال ﷺ:(هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا)[11].

1- **ابن منظور**، مج1، المرجع السابق، مادة: البين،, ص406.

2- **عبد الكريم النملة**، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ص1245 .

3- **الشيرازي**، اللمع في أصول الفقه، المرجع السابق، ص116.

4- **الأمارة:** هي الدليل المظنون، كخبر الواحد والقياس ، وليس بدليل مقطوع. (أبو المعالي، العدة،135/1).

5- **أبو الحسين البصري**، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وآخرون، ج1 ، بدون دار نشر، دمشق، بدون طبعة، 1384هـ -1964م ، ص337.

6- **صهيب عباس عودة** ، المرجع السابق، ص 135.

7- **ابن السمعاني**، منصور بن عبد الجبارابن أحمد بن محمد أبو المظفر بن الإمام أبي منصور، ابن السمعاني، سمع الحديث عن أباه أبا بكر أحمد بن عبد الصمد الترابروى عنه أولاده وأبو طاهر السنجي، شافعي المذهب، من مصنفاته "منهاج أهل السنة"، "القواطع في أصول الفقه"، (م426هـ - ت489هـ). (طبقات الشافعية الكبرى 335/5-345).

8- **الزركشي**، المرجع السابق، ص 481.

9- **الغزالى**، المنخول ، المرجع السابق، ص66.

10- **ا لزركشي**، ج3، المرجع السابق، ص 481.

11- **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،(1572/4)، ص 271.

2- **فحوى فعل الشارع ﷺ:** الواقع بيانا كصلاته[1]، في قوله ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[2]. ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان مجمل وتخصيص العموم، وتأويل الظاهر والنسخ[3].

3- **في إشارة الرسول ﷺ:**[4]كقوله: (شَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا).فأشار بأصابعه العشرة وحبس واحدة في الثالثة[5].

4- **الكتابة :** وهي مادون الفعل والإشارة، لما يتطرق إليها من الإبهام والتحريف[6] كبيان أسنان الديات، وديات الأعضاء، ومقادير الزكاة؛ فقد بينها ﷺ بكتبه المشهورة[7] كذلك أن الكتابة تقوم مقام القول في تأدية الذي في النفس فكانت بيانا[8].

5- **في المفهوم:** وهو ينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[9]، فالمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله؛أما مفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، ومفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم؛ إثباتا ونفيا[10].

وهذه طريقة الجمهور، وتوافقها طريقة الحنفية في مفهوم الموافقة من خلال دلالة النص، قال تعالى:﴿إِنَ الذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَّامَى ظُلْماً إِنَمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:10]، فتناول من طريق النص كل ما من شأنه تفويت المال عليهم من حرق وإهمال...[11].

1- **إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص 163.

2- **صحيح بخاري**، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، (613/17)، ص159.

3- **الشيرازي**، المرجع السابق، ص144.

4- **إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص164.

5- **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب قول النبي عليه الصلاة (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطيروا).(1908/11). ص459.**صحيح مسلم**، ج1، كتاب بالصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (1080/2)، ص759. **سنن النسائي**، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد في هلال شهر رمضان (2135/8)، ص340.

6- **إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص164.

7- **الشوكاني**، المرجع السابق، ص741.

8- **الشيرازي**، المرجع السابق، ص 150.

9- **إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص164.

10-**الشوكاني**، المرجع السابق، ص ص763-766.

11- **وهبة الزحيلي**، المرجع السابق، ص ص 354-362.

6- **الإقرار**: أن يسمع رسول الله ﷺشيئا فلا ينكره، أو يري فعلا فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه[1]، مثل ما روي:(أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظ)[2]، ولم يُنكر عليه، فدل عليه ذلك على أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ، وإذا قَذف جُلد[3].

7- **السكوت:** أما السكوت عن الحكم، فينظر فيه، فإن كان موضع حاجة مثل الأعرابي الذي سأل عن الجماع في رمضان فأوجب عليه العتق[4].

8- **في القياس:** وهو في لفظ الشارع ﷺ إشارة إليه[5]، كقوله:(أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ)[6]، فكان ذلك إيماء إلى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف[7]. وسماه الزركشي البيان بالتنبيه؛ أي المعاني والعلل التي نُبّه بها على بيان الأحكام[8].

9- **ما خُص العلماء ببيانه عن اجتهاد**: وهو مافيه الوجوه الخمسة السابقة،إذا كان الاجتهاد موصولا إليه من أحد وجهين؛ إما من أصل تغير هذا الفرع به، وإما من طريق إمارة تدل عليه[9].

ثالثا- المُبَيَّنُ له: يجب البيان للمكلف الذي أراد الله فهمه، لأن تكليفه بالفهم دون البيان تكليف بالمحال، ولا يجب البيان لغيره؛ لأنه لا تَعَلُّق له به، وإرادة الفهم قد تكون للعمل بما تضمنه المجمل كبيان آية الصلاة[10].

1- **الشيرازي**، المرجع السابق، ص 147.

2- **صحيح مسلم**، ج1، كتاب اللعان، (1493/19)، ص1131.

3-**الشيرازي**، المرجع السابق، ص147.

4- المرجع نفسه ص149.

5- **إمام الحرمين** ، المرجع السابق ، ص164.

6- **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب إشتراء التمر بالرطب،(4545/36)، ص694. **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابة (1123/14)، ص291.

7- **إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص 164.

8- **الزركشي**، المرجع السابق، ص 482.

9- المرجع نفسه، ص482.

10- **وهبة الزحيلي**، المرجع السابق، ص335.

فالذين أراد الله منهم فهم الخطاب؛ هم العلماء سواء لفعل ما تضمنه الخطاب، أو لعدم فعله. أما الذين لم يرد الله منهم فهم الخطاب؛ إما لعدم تكليفهم بأحكام الأمم السابقة أو بتكليفهم كالنساء في أحكام الحيض، لكن بشرط أن يستفتين المفتي[1].[2]

1- **المفتي**: وهو المجتهد أو الفقيه ويشمل كلا من أهل الاستدلال والاستنباط ، ومن يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج.(وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،1156/2).

2- **الرازي**، المحصول في علم أصول الفقه،المرجعالسابق،ص ص220،219.

المبحث الثاني:

تأصيل قاعدة تأخير البيان وأثرها الأصولي

المطلب الأول: قاعدة تأخير البيان

الفرع الأول: التعريف بمسألة تأخير البيان

الفرع الثاني: حكم مسألة تأخير البيان

المطلب الثاني: الأثر الأصولي لقاعدة تأخير البيان

الفرع الأول: أثر قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة

الفرع الثاني: أثر قاعدة تأخير البيان عن وقت الخطاب

المبحث الثاني : تأصيل قاعدة تأخير البيان وأثرها الأصولي

الفرع الأول : قاعدة تأخير البيان

أولا- التعريف بمسألة تأخير البيان

تأخير البيان عن وقت الحاجة هي مسألة؛ إما أن يكون تأخير البيان فيها عن وقت الحاجة إلي العمل بما يراد بيانه، وإما أن يكون تأخير البيان عن وقت الخطاب بما يُراد بيانه إلى وقت الحاجة إلى العمل به[1].

أولا_وقت الحاجة : هو وقت وجوب العمل بالخطاب [2]، وهو :

1_الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يَتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب وذلك في الواجبات الفورية[3]، كالأيمان ورد المغصوب[4]، ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كُلف فعله فيه[5].

2_كان التردد في المراد بوقت الحاجة؛ هل هو وقت الفعل أو وقت تضييقه، فصرح الباقلاني[6] بالأول[7]، وصرح أبو الحسين البصري وغيره بالثاني[8].

ثانيا _تأخير البيان عن وقت الحاجة:

لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إلا على تكليف المحال، فمن أجاز تكليف المحال أجاز التأخير عن وقت الحاجة، ومن منعه منعة.وصورته أن يقول: "صلوا غدا" ثم لا يبين لهم كيف يصلوا، و"آتوا الزكاة" ثم لا يبين لهم كم يؤدون، ولا لمن يؤدون، ونحو ذلك لأنه تكليف ما لا يطاق والتفريع على امتناعه هو الراجح عند العلماء. خلافا للمعتزلة[9]؛ لكنهم يَصْرِفونه إلى الجواز العقلي، أما الوقوع فقد اتفق العلماء على عدمه[10]، ويقول صاحب الميزان بإجماع أهل الأصول على ذلك[11].

1- **محمد أبو النور زهير** ، أصول الفقه ، ج 3 ، المكتبة الأزهرية للتراث ،بدون مكان طبع، بدون طبعة ،وسنة طبع، ص 20 .

2- **عبد الكريم النملة**، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مج3، المرجع السابق، ص 1264 .

3-**الشوكاني** ، المرجع السابق ، ص 477 .

4- **الزركشي** ، المرجع السابق ، ص 493 .

5-**أبو الحسين البصري**، ج1، المرجع السابق، ص342.

6- **الباقلاني**: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم، كان على مذهب الأشاعرة، صنف في علم الكلام وغيره،(ت403)،(وفيات الأعيان، 269/4).

7- **المرداوي**،المرجع السابق ، ص ص 2820،2819 .

8- **الزركشي** ، المرجع السابق ، 2821 .

9- **المرداوي** ، المرجع السابق ، ص ص 2819،2818 .

10- **عبد الكريم النملة** ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مج3، المرجع السابق ، 1265 .

11- **السمرقندي** ، المرجع السابق ، ص 250.

ثالثا_ تأخير البيان عن وقت الخطاب:

تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له؛ كالأسماء المتواطئة، والمشتركة،أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه؛ كتأخير التخصيص والنسخ، ونحو ذلك وفي ذلك مذاهب[1].

1- المذهب الأول: الجواز مطلقا؛ ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من الحنفية[2]، ونُقل عن الإمام الشافعي[3]، ويذكر الباجي أن الإمام مالك قد أشار إلى إلى جوازه[4]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[5].وهو قول أبي الحسن الأشعري[6].[7] والأشاعرة لا والأشاعرة لا يثبتون للعموم صيغة واعتباره كالمجمل[8]، كما اختاره بعض المعتزلة[9].

2-المذهب الثاني: لم يجوزوا مطلقا تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ إلا أن يتصل الخطاب بالبيان، أو يكون في حكم المتصل[10]، إلا في تأخير بيان النسخ فإنهم يجوزونه وذهب إليه أكثر المعتزلة والظاهرية، وكثير من الحنفية وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي[11]، وأبي بكر الصيرفي[12]، وذهب إليه أبو بكرالأبهري[13] من المالكية[14]، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب بعض الحنابلة، واختاره أبو بكر عبد العزيز[15].

1- **الشوكاني** ،ج2،المرجع السابق ، ص 745 .

2- **السمرقندي** ، المرجع السابق ، ص251 .

3- **الزركشي**، المرجع السابق ص 494 .

4- **الباجي**، ج1، المرجع السابق،ص315.

5- **المرداوي** ، المرجع السابق ، ص 190.

6- **أبو الحسن الأشعري**، هو علي بن إسماعيل من ولد أبي موسى الأشعري، كان حنفي المذهب معتزلي الكلام،(ت320)،(أبو الوفاء، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،4/34،33).

7-**إبن السمعاني** ، المرجع السابق ، ص151 ,

8-**القاضي أبو يعلى**، المرجع السابق،ص725.

9- **عبد الكريم النملة** ، أتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مج 5 ،الرجع السابق ، ص 158 ,

10- **الزركشي** ، المرجع السابق ، 746 .

11- **المروزي** :هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مما ألف "الفصول في شرح الأصول"، وشرح "مختصر المزني" (ت340هـ). (طبقات الفقهاء الشافعيين، ص184).

12- **الشيرازي**، المرجع السابق، ص 158 .

13- **أبو بكر الأبهري** : هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري، من مؤلفاته كتاب "الأصول"، "إجماع أهل المدينة"، (ت 375هـ)،(عبد الله مصطفى المراغي ج1، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ص209).

14- **الباجي**، ج1، المرجع السابق، ص 480 .

15- **القاضي أبي يعلى**، المرجع السابق، ص 726.

3-المذهب الثالث: تأخير بيان المجمل دون العموم، ذهب إليه أبو الحسين البصري في قوله: (إن الخطاب المحتاج إلى بيان ضربان، الذي له ظاهر قد استعمل في خلافه لا يجوز تأخير البيان فيها سواء البيان المجمل أو التفصيلي، أما مالا ظاهر له يجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب)[1]، كما أجازه أكثرالحنفية دون غيرهم؛ لأنهم يجعلون الزيادة على النص نسخا[2]، كأبي الحسن الكرخي، وأكثر محققي المذهب الحنفي منهمالجصاص[3] والسرخسي[4]، كما قال به بعض الشافعية[5].

4-المذهب الرابع: وفيه القول بجواز تأخير بيان العموم؛ لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير المجمل؛لأنه غير مفهوم، وهو عند بعض الشافعية[6]. ودُكر أنه لا وجه له[7].

5-المذهب الخامس: أنه يجوز تأخير بيان الأوامروالنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار وهذا عن الكرخي، وبعض المعتزلة[8]، ودُكر أنه لا وجه له[9].

6-المذهب السادس: القول فيه بتجويز تأخير بيان الأخبار ولا يجوز تأخير بيان الأوامر و النواهي، حكاه أبو إسحاق[10] مذهبا ولم ينسبه إلى أحد ، ولا وجه له[11].

1- **أبو الحسين البصري**، المرجع السابق، ص 343.

2- **المرداوي**، المرجع السابق، ص ص 2823،2822.

3- **الجصاص**: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف الجصاص، من مصنفاته "أحكام القرأن"،"شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"،(ت370هـ).
(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1 /220).

4-**الشيرازي**، المرجع السابق، ص ص 162،161.

5- **مجد الدين أبو البركات عبد السلام وآخرون**، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة ، بدون طبعة، ولا سنة طبع ص 190.

6- **الزركشي**، المرجع السابق، ص500.

7-**الشوكاني**،المرجع السابق، ص 748.

8- **ابن السّمعاني**، ج2 ،المرجع السابق، ص 153.

9- **الشوكاني**، المرجع السابق، ص 748.

10- **أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، احد أئمة الدّين كلاما، وأصولا و فروعا، سمع من الشيخ أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي، أخذ عنه الكلام و الأصول عامة شيوخ نيسابور،(ت418هـ)، من تصانيفه كتاب "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين"، (ت418هـ)،(السبكي،طبقات الشافعية الكبرى، 256/4، 257).

11- **الشوكاني**، المرجع السابق، ص 748.

الفرع الثاني: حكم مسألة تأخير البيان

أولا-المجيزون:أدلتهم – المناقشة – الردود :

يذكر ابن قدامة أن أصحاب المذهب الأول كان تدليلهم من خلال مسلكين:

1- الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة.

1-1-الدليل الإجمالي: قوله تعالى:﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:18،19]

1-1-1-**وجه الاستدلال:** ذُكر البيان بعد الأمر بالإتباع بلفظ (ثم)[1]؛ وهي للمُهلة والتراخي[2]، فدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب[3].

1-1-2-**المناقشة:**_جميع المذكور(القرآن) لا يحتاج إلى البيان،فالبيان إظهاره بالتنزيل، أو يحمل على البيان المُفَصَل [4].

_المراد جمعه وقرآنه في اللوح المحفوظ، وبيانه؛ أي نزوله إليه[5].

1-1-3- الرد:_ليس كل القرآن مجمل ولا ظاهر في معناه وقد استعمل في غيره فكان ما ذكرنا أولى، وحمل البيان الذي هو مطلق على البيان التفصيلي يكون تقييدا له من غير دليل وهذا ممتنع[6].

_قرأناه أي أنزلناه؛ لأن الإتباع لا يكون إلا بعد النزول، والبيان بعد الإتباع[7].

1-2- الدليل على وجوب تأخير بيان المطلق: قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:67].

1-2-1- وجه الاستدلال: أنه تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة[8] ولم يفصل إلا بعد السؤال[9].

1- **محمد أبوالنورزهير** ،ج3 ، المرجع السابق،ص 21 .

2- **الآمدي** ،المرجع السابق، ص41.

3- **الشيرازي**،التبصرة في أصول الفقه،شرح وتحقيق محمد حسن هيتو ،دار الفكر، دمشق،ط1،1403هـ-1983م،ص208.

4- **أبو الحسن البصري**، المرجع السابق ص354 .

5- **أبو الخطاب**،التمهيد في أصول الفقه،تحقيق مفيد محمد أبو غمشة ،ج2، دار المدين ،جدة ،ط1، 1146هـ-1985م، ص293.

6-**الآمدي** ،المرجع السابق ،ص ص 42،41.

7-**أبو الخطاب** ،المرجع السابق،ص293.

8-**الآمدي** ،المرجع السابق ،ص33 .

9-**عبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد**، ابن قدامة وأثاره الأصولية،ج2،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربية السعودية،ط1408،4هـ-1987مص187 .

1-2-2- المناقشة: إن البيان قد تبين فلم يتبيّنوا، ويمكن أن يقال؛ إن خروج هذا الكلام مخرج الذم لهم[1]، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم؛ لقوله تعالى:﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[البقرة:71][2].

1-2-3- الرد: _أن تعيينها في آخر الأمر، بعد إيجابها مطلقة فيه نسخ للفعل قبل حصوله ، ولا يُسلم أنه تعالى عنفهم على السؤال، وإنما عنفهم على التقصي[3].

_ولو كانوا يطالبون بالبيان التفصيلي لذكره الله تعالى لإزالة التهمة[4].

1-3- الدليل على جواز بيان المخصص:

1-3-1- قوله تعالى :﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[الأنبياء98].

1-3-1-1- وجه الاستدلال: قال ابن الزبعري :(أليس قد عُبدت الملائكة دون الله وعُبد المسيح وأمه، أهم حصب جهنم)، فأنزل الله تعالى قوله:﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[الأنبياء:101] فكان بيانا للآية[5]، ثم إن "ما"عامة فيما يعلموما لا يعلم، وأما الملائكة والمسيح وإن عبدوادون الله فهما غير من داخلين في الآية[6].

1-3-1-2- المناقشة:

_جواز إطلاق (ما) على من يعقل، وهي ظاهرة فيما لا يعقل.

_العقل يدل على امتناع تعذيب أحد بجرم غيره[7]، وزيادة بأن الأنبياء معصومون فجاء فجاء الشرع مقررا لما فهمه العقل[8].

_اللفظ عام في معبود المخاطبين - أهل مكة- وهو الأصنام، فإن الموصول لم يتناول (عيسى ولا الملائكة وعزيزا)[9].

1- **أبو الحسن البصري** ،المرجع السابق ،ص356 .

2- **محمد أبو النور زهير** ،المرجع السابق،ص22.

3- **السبكي وولده تاج الدين**، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل ،ج2،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة ، ط1، 1401 هـ-1981م ،ص240 .

-4 **الرازي**، ج3، المرجع السابق، ص199 .

5- **الآمدي** ،المرجع السابق ،ص ص33-35 .

6-**محمد أبو النور زهير**، ج3،المرجع السابق، ص23.

7- **أبو الخطاب** ،ج2،المرجع السابق، ص ص295- 296 .

8- **أبو النور زهير** ،المرجع السابق ص25 .

9- **بن نظام** ،المرجع السابق ص36 .

1-3-2- وقد استدل الشافعي بقوله تعالى:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[الأنفال:41].

1-3-2-1- وجه الاستدلال:

_ فلما أُعطى السلب للقاتل علما أن المراد بالآية بعضهم دون بعض[1].

لما ورد في الصحيحين قوله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ)[2]؛ ولأن الآية نزلت في غزوة بدر[3]، والحديث في غزوة حنين[4]؛ فدل على تأخير البيان عن وقت الخطاب[5].

_ والقول بخُمس الغنيمة (وَلِذِي الْقُرْبَى)، لكن مُنع بنو نوفل بن عبد مناف[6]، فسُئل ﷺعن ذلك[7] فقال: (إنا وبنو المطلب (بن عبد مناف)لم نفترق في جاهلية ولا إسلام)[8].

1-3-2-2- المناقشة: المراد قرابة النُصرة والنسب معا، وهم لم يكونوا داخلين فيهاإنما هو بيان تقرير[9].

1-4- دليل تأخير بيان المجمل: قال تعالى:﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[الأنعام:72]، ثم نزل جبريل فبيَّن لنبي ﷺكل صلاة فيوقتها[10]، وقال ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[11].

والنكاح والإرث أصلها في الكتاب، وبَيَّنَها النبي صلى الله عليه وسلم متراخيا بالتدرج[12].

1- **الزركشي**،المرجع السابق،ص497 .

2- **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس،باب من لم يخمس الإسلام ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير ان يخمس وحكم الإمام فيه (3141/18) ،ص775.**صحيح مسلم** كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (41/13)،ص371 .

3- **غزوة بدر**:أول معركة من معارك الإسلام الفاصلة، وقعت في 17 رمضان2هـ ، لإصابة قريش بضربة اقتصادية.(صفي الدين المبار كفوري،الرحيق المختوم ص190).

4- **غزوة حنين:** كانت في 10 شوال 8هـ ، ردا على فتح مكة من قبل القبائل القوية في مقدمتها بطون هوزان وثقيف. صار النصر فيها لجيش المسلمين. (صفي الدين المباركفوري، المرجع السابق، ص ص 356-359).

5- **محمد أبو النور زهير**،المرجع السابق ،ص26 .

6_**عبد مناف** :عبد مناف بن قصي ، وكان من عبد مناف أربعة فصائل:عبد شمس، ونوفلَ، والمطلب، وهاشم الذي اصطفى الله منه سيدنا محمد ﷺ.(صفي الدين المباركفوري، المرجع السابق، ص27).

7 _**عبد العزيز بن عبد الحي بن سعد**، المرجع السابق، ص187.

8- **سنن أبي داود**،كتاب الأمارة ،باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ،(2980/20) ،ص532.

9 - **ابن النظام** ،المرجع السابق، ص307 .

10- **الشيرازي**، التبصرة في أصول الفقه ، المرجع السابق ،ص208 .

11-_**صحيح البخاري**، كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، (631/17)، ص159 .

12- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج5، المرجع السابق، ص168.

مناقشة ورد: قال الآمدي : "فإن قيل المؤخر في جميع هذه الأوامر إنما هو البيان التفصيلي، وليس فيها ما يدل على تأخير البيان الإجمالي، كيف وأن الأمر إما أن يكون على الفور أو التراخي"[1].

يذكر الغزالي أن تَطَرُقُ الاحتمال إلى أحد إستشهادات المجيزين بتقدير اقتران البيان فلا يتطرق إلى الجميع[2].

2- الاستدلال بالقياس:

2-1- الأدلة:

2-1-1- البيان إنما يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كُلف، والتمكن من ذلك غير محتاج إليه عند الخطاب ، وإنما يحتاج إليه قبل الفعل[3].

2-1-2- إن البيان يحتاج إلى القدرة لفعل المأمور به، ثم يجوز تأخير الاقتدار عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فكذلك تأخير البيان[4].

2-1-3- جواز تأخير النسخ بالاتفاق[5]؛ فإنه لو قبح تأخير البيان لقبح تأخير بيان النسخ؛ لأنه لا يعرف به كمال المراد[6]، ولو قبح تأخير المجمل؛ لأن المكلف لا يفهم جميع المراد بالخطاب لقبح تأخير النسخ، فالمكلف غير مراد بالخطاب إذا كان معلوم أنه يموت قبل الفعل، كذلك تأخير النسخ[7].

2-1-4- جواز تأخير بيان النسخ جواز لتأخير التخصيص؛ لأن النسخ تخصيص الأزمان والتخصيص تخصيص الأعيان، ففي كون توجه القبلة إلى بيت المقدس قام في جميع الأزمان، وقد أراد به بعض الأزمان، وأخر بيانه. وفي قوله تعالى:﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:5]، عام في جميع أعيان المشركين وأراد به بعضهم ، وأخر بيانه عن وقت الحاجة، فلم يكن بَينهما فرق.[8]

1- **الآمدي**، المرجع السابق، ص40.

2- **الغزالي**، المستصفى في علم أصول الفقه ،ج 3، المرجع السابق، ص72 .

3- **السّمعاني**، ج2، المرجع السابق، ص166 .

4- **الشيرازي**، التبصرة في أصول الفقه ،المرجع السابق، ص ص208 ، 209 .

5- **الغزالي**، المستصفى في علم أصول الفقه،المرجع السابق،ص72 .

6- **السّمعاني**، المرجع السابق، ص166.

7- **أبو الخطاب**، المرجع السابق، ص298

8- **القاضي أبو يعلى**، المرجع السابق، ص728 .

2-2- المناقشة :2-2-1- الفرق بين تأخير بيان النسخ وبيان المجمل، أن تأخير بيان النسخ مما يُخِل بالتمكن من الفعل في وقته، بخلاف تأخير بيان صفة العبادة، فإنه لا يأتي معه فعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها[1].

2-2-2- الفرق بين تأخير النسخ وبيان التخصيص يمكن أن يقال في:

- أن النسخ لا يجوز تأخيره إلا مع الإشعار بالنسخ .
- أن النسخ رفع للتكليف، والتخصيص يكون بخلافه.
- تأخير التخصيص يقدح في العلم فيما أراده المتكلم[2].

2-3- الرد:

1-3-1- يقول أبو الخطاب[3] إن ظاهر اللفظ الإطلاق في الأزمان، فإن كان في بعض بعض هذه الأزمان فإنه أخل بصفة ما كلفناه، على أن تأخير بيان صفة العبادة عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لا يخل بأداء العبادة في وقتها[4].

1-3-2- يذكر الآمدي إذا كان تأخير التخصيص يفيد التردد فإن تأخير بيان النسخ يوجب التردد في العبادة، ومع ذلك فإنه غير ممتنع إجماعا[5].

ثانيا_المخالفون: أدلتهم – المناقشة – الردود :

1-أدلتهم:

1-1- فيما ليس له ظاهر:

1-1-1- إن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس له ظاهر يعمل به كالمجمل يجعل الخطاب به غير مفيد[6].

1- **الآمدي**، المرجع السابق، ص ص 42،41.

2- **أبو الخطاب**، المرجع السابق ،ص ص300/301

3- **أبو الخطاب**:هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوداني أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، من تصانيفه، الهداية، التمهيد، (م432هـ - ت510هـ)، (الذيل على طبقات الحنابلة ، 270/3).

4- **ابو الخطاب**، المرجع السابق ،ص300 .

5- **الآمدي**، المرجع السابق ، ص ص42/41.

6- **محمد أبو النور زهير** ،المرجع السابق ، ص ص27،26 .

1-1-2- إن الخطاب يراد لفائدة، وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه، ولا يجوز أن يقال:(أبجد هوز) ويراد به وجوب الصلاة ثم يُبينُه فيما بعد.

1-1-3-أنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية؛ لأنه لا يفهم معناه ولا يسمع إلا لفظـه[1].

1-1-4- الخطاب بالمشترك كالقرء قد لا يدل على أمر وهو المراد[2].

1-2- فيما له ظاهريعمل به لم يرد ظاهره:

1-2-1-الذي لم يرد به ظاهره كالعام والمطلق؛ فيه إغواء للمكلف وإيقاعه في الجهل والضلال[3].

1-2-2- إذا قلنا بالفعل ويراد به غيره فإنه لم يعد هناك وثوق بالشرائع، فقد تذكر الصلاة ويراد غيرها [4].

1-2-3- لا خلاف أنه لو قال:(في خمس من الإبل شاة) يريد به خمسا من البقر لم يجز، لأنه تجهيل في الحال، وإبهام لخلاف المراد[5].

2-المناقشة:

2-1- فيما ليس له ظاهر:

2-1-1-الخطاب المجمل من غير بيان له مفيد ،فالمكلف يفهم من أن المراد أحد مدلولاته، ولمن لم يكن معينا فيستعد لذلك[6]، كقوله تعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]؛ يعرف بوجوب الإتباع ووقته وأنه حق المال، ولو عزم على تركه عصى بخلاف (أبجد هوز)، فإنه لا فائدة لها أصلا[7].

2-1-2- لا يمتنع ما منعوه وقوعا وتصورا عقلا. ولا يمنع ما منعوه شرعا، قد ورد الأمر بالحج، ولم يقترن به تفاصيله جملة واحدة وكذلك في الصلاة وفي غيرها من قواعد الشريعة [8].

1- **الشيرازي**، اللمع في أصول الفقه، المرجع السابق، ص159.

2- **الرازي**، المعالم في أصول الفقه، المرجع السابق، ص80 .

3- **محمد أبو النور زهير**، المرجع السابق، ص27 .

4- **الرازي**، المعالم في أصول الفقه، المرجع السابق،ص79 .

5- **الشيرازي**، اللمع في أصول الفقه،المرجع السابق، ص160.

6- **محمد أبو النور زهير**، المرجع السابق، ص27.

7- **إمام الحرمين** ،المرجع السابق،ص168.

8- المرجع نفسه،ص168.

2-1-3- يذكر ابن قدامة أنه من قبيل القياس الفاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، فالخطاب بالمجمل يفيد العزم على الفعل، أما الخطاب بلغة لا تفهم لا يفيد فائدة [1].

2-1-4- كما أن المخاطب بالمجمل يستفاد من الخطاب بالجملة، ولأنه فيه ابتلاء[2].

2-1-5- القرآن خطاب لأصحاب الأرض ولغاتهم.[3]

2-1-6- الخطاب المشترك كاعتداد النساء بأحد الأمرين، فالله عز وجل يريد منهم فهم الجملة لا فهم الحال[4].

2-2-فيما له ظاهريعمل به لم يرد ظاهره:

2-2-1-العموم مجمل عند أكثر المتكلمين متردد بين الاستغراق والخصوص، وظاهر عند أكثر الفقهاء في الاستغراق[5]. فيعتقد العموم والظاهر أن تجرد، والخصوص والباطن أن أن اقترنت به قرينة[6].

2-2-2- إرادة السبعة بالعشرة، والبقرة بالإبل فليس من كلام العرب[7].

2-2-3- كما اشتهر قولهم ما من عام إلا وخصص، وكثيرا ما يراد بالمطلق المقيد، مما يجعل المكلف يتوقف في فهم الخطاب حتى يتكشف له الأمر بورود البيان[8].

2-2-4- مناقضتهم مذهبهم بأصلهم في النسخ، فالنسخ عندهم بيان مدة التكليف[9].

ثالثا_المفصلون: أدلتهم – المناقشة – الردود :

1- أدلتهم: قال صاحب المعتمد: "العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع، والفائدة في الخطاب إفهام المخاطب؛ ولأنه لو جاز أن لا يقصد إفهامنا بالخطاب أجاز مخاطبة العرب بالزنجية ، وليس كذلك خطاب العرب بالمجمل؛ لأن العربي يفهم منه شيئا ما"[10].

1- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج5، المرجع السابق، ص171-174.

2- **السّمعاني**، المرجع السابق،ص168.

3- **الغزالي**، المستصفى من علم أصول الفقه، المرجع السابق،ص73.

4- **السّمعاني**، المرجع السابق، ص167.

5- **الغزالي**، المستصفي من علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص76،77.

6- **القاضي أبي يعلى**، المرجع السابق، ص730

7- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ص175.

8- **أبو النور زهير**، المرجع السابق، ص28.

9- **إمام الحرمين** ، المرجع السابق، ص168.

10- **أبو الحسين البصري**،المرجع السابق، ص ص43،44.

إن الخطاب بما له ظاهر إن قصد منه المعنى الظاهر كان إغواء للمكلف وتجهيلا لهإن قصد به المعنى الباطن الذي يفترض أن لا دليل عليه، كان ذلك تكليف بما لا يطاق.

أما ما ليس له ظاهر يكون المكلف موقف على فهم أي معنى فلا يقع في الجهل لأنه مفيد في الجملة [1].

2-المناقشة:

2-1- أنه ليس من المحال أن يقصد من الخطاب المعنى الباطن، ولا يبين له ذلك المراد حتى يجئ وقت الحاجة[2].

2-2- أن ذلك يبطل بالنسخ، حيث أن ما ذكر موجود فيه، فالسامع يعتقد عمومه، وهو اعتقاد جهل، كما أن له أن يخبر عنه، وقد يجوز تأخير التخصيص والمخصص لا يدخل في العموم[3].

المطلب الثاني: الأثر الأصولي لقاعدة تأخير البيان:

بالنظر إلى المسألة التي تمخضت منها القاعدة نجد أن تأخير البيان لم يكن فيه الخلاف لفظي؛ بل هو خلاف معنوي ترتب عليه كثير من المسائل[4].

الفرع الأول: أثر قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة

أولا_السكوت في معرض البيان: مما يعرف به قصد الشارع السكوت مع قيام المعنى المقتضى له، وسكوت الشارع عن الحكم على ضربين:أحدها أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل من جمع المصحف وتدوين العلم وغيرها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المتقررة شرعا، وثانيها أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان[5].

وعليه إذا سُئل النبي ﷺ عن واقعة تتضمن أحكما، فبيّن بعضها وسكت عن البعض الآخر، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول ﷺ، فهل يُعد سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلا على انتفاء وجوبه أم لا؟ في المسألة قولان[6]:

1- **أبو النور زهير**، ج 3،المرجع السابق، ص28.

2- المرجع نفسه، ص28.

3- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، المرجع السابق، ص177.

4- **صهيب عباس عوده**، المرجع السابق، ص118.

5- **الشّاطبي**، المرجع السابق، ص ص156,157.

6- **صهيب عباس عوده**، المرجع السابق،ص 166.

القول الأول: سكوت النبي ﷺ عن الشيء يُفعل بحضرته ولا يُغيره، ولا يَنهى عنه فإنه دليل جوازه. وقد وصفه الله تعالى بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا رأى الشيء ولم يغيره دل على أنه غير منكر[1].

أما سكوته ﷺ عن بيان حكم حادثة وقعت بين يديه فيدل على كونه ليس فيها حكم شرعي؛ وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].ويكون سكوت النبي ﷺ بيانا في أن هذه الواقعة لا حكم لها[3]. والسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يفهم لشارع مقصدا معينا دون ضده ولا خلافه، بأن لا زائد على ما كان[4]. ومنه فإن مذهب الجمهور عدم إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان[5].

القول الثاني: هو بيان الحال-ذكره الشاشي ضمن أنواع البيان-، ومثاله فيما إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع. فالسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان[6]، وعلى قول أبي حنيفة أن السكوت لا يدل على على انتفاء الوجوب، فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام[7].

ومن فروع هذه المسألة:

1_حكم لبس المحرم وتطيبه ناسيا أو جاهلا:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، وقد أحرم وعليه جُبة وعليه أثرالخلُوق، أو سُفرة. فقال ﷺ:(اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ[8] عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)[9].

1- **السّمعاني**, المرجع السابق، ص 451.

2- **الزركشي**, ج3، المرجع السابق، ص 487.

3-**عبد الكريم النملة**، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج 5، المرجع السابق، ص 154.

4-_**الشاطبي**, المرجع السابق، ص 161.

5- **صهيب عباس عوده**، المرجع السابق،ص 166.

6- **الشاشي**، المرجع السابق، ص ص 157،156.

7- **السّمعاني**، ج3، المرجع السابق، ص453.

7-_**الخَلوق:** والخِلاق؛ ضرب من الطيب، وقيل الزعفران. (لسان العرب، 1247/2).

9- **صحيح البخاري**، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، (1789/10)، ص 431. **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، (1180/1)، ص 836. **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه، (1819/31)، ص 317.

وجه الدلالة: إن سكوت النبي ﷺ عن الكفارة يدل على أن الكفارة ساقطة عن الجاهل والناسي، ولو كانت واجبة لذكرها؟ إذ لم يكن يجوز إهمال ذكرها تعويلا على معرفته بالحكم فيها، مع العلم بمكانته في الجهالة، حيث نهى عن مثلها في الطواف بقوله ﷺ:(لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)[1]. أما في هذا المقام فإن عدم تعرضه للكفارة عُلم أنها غير واجبة[2].

2_ كفارة المطاوعة في جماع نهار رمضان:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول اللَّهِ هَلَكَتُ قال: مالك، قَالَ: وَقَعَتُ عَلَى امْرَأَتِي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ:هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، فقال: هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، فمكث النبي ﷺثم جاء بعرق فيه تمر ...قال: أَطْعِمه أهْلك).3

وجه الدلالة: الأعرابي جاء يتعرف حكم الله فيما فعله، وتوهم أنه يلزمه حد أو عقوبة، فلما قيل له اعتق رقبه دل ظاهره أنه جواب إفطاره وإفطار زوجته، وكانت زوجته إنما تصل إلى العلم بما يلزم من جهته[4].

القول الأول: يلزم المرأة الكَفَارة، وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ لأنها هتكت صوم رمضان كالرجل.

القول الثاني: لا كفارة عليها عند أحمد والشافعي قولان كالروايتين، وجه ذلك أن النبي ﷺأمر الواطئ بالعتق، ولم يأمر المرأة بشيء، مع علمه بوجوده ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بَيْنِ جِنْسِه، فكان على الرجل كالمهر[5].

1- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولايحج مشرك، (1622/67)، ص 393. **صحيح مسلم**، ج2، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، (1374/78)، ص 982. **سنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا، (871/44)، ص 211. **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد، (2957/161)، ص 457.

2- **السّمعاني**, ج3, المرجع السابق، ص ص454،453.

3- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (1936/30)، ص 466. **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم و جوب الكفارة ن (1111/14)، ص ص 782،781. **سنن الترمذي**،كتاب الصيام، بباب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، (724/28)، ص 180.

4- **السّمعاني**، ج3، المرجع السابق، ص 455.

5- **إبن قدامة**، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج4، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية ط3، 1417هـ1997م، ص ص 376،375.

ثانيا_ بيان المسكوت عنه:

ما يستفاد من اللفظ نوعان؛ نوع متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، ونوع ما يستفاد من اللفظ،وهو المسكوت عنه[1]، حيث تقسم الدلالة إلى منطوق ومفهوم وهو اصطلاح الشافعية والمالكية،أما الحنفية فيقسمون الدلالة أربعة أقسام دلالة عبارة[2]، دلالة إشارة[3] دلالة اقتضاء[4].[5]، ودلالة النص[6].[7].

1_عند الجمهور: المنطوق ينقسم إلى نص وظاهر، أما ما هو ليس منطوقا به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم، وهو قسمان؛ مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، أما مفهوم الموافقة؛ فهو ما يدل على أن الحكم المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به، أما مفهوم المخالفة فما يدل أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر[8].

2_عند الحنفية: أن الحكم المستفاد من اللفظ؛ إما أن يكون ثابتا بنفس اللفظ أولا؛ فإن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني؛ إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء. ودلالة النص؛ وهي مفهوم الموافقة عند الشافعية والفرق بين الحنفية والشافعية أن الحكم عند الحنفية ثابت بالنص، أما عند الشافعية حكم المسكوت عنه يعرف عن طرق الاجتهاد والقياس الشرعي[9].

و من فروع هذا القسم: 1_الزكاة في الخضروات:

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة:267]، وقال تعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[الأنعام:141]، قال رسول الله ﷺ:(فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ بِنِصْفُ العُشْرِ).[10]

1- **إمام الحرمين**، المرجع السابق، ص 448.

2-_**دلالة العبارة:** هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه أصالة أو تبعا. (وهبة الزحيلي، ج1، المرجع السابق، ص350).

3- **دلالة الإشارة:** هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته. (وهبة الزحيلي، ج1، المرجع السابق، ص350).

4- **دلالة الاقتضاء:** هي دلالة الكلام على المسكوت عنه؛ يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا على تقديره. (وهبة الزحيلي، ج1، المرجع السابق، ص355).

5- **الإيجي**، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط1، 1424هـ_2004م، ص159.

6- **دلالة النص:**وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم. (وهبة الزحيلي، ج1، المرجع السابق، ص353).

7- **وهبة الزحيلي**، ج1، المرجع السابق، ص353.

8- **إمام الحرمين أبو المعالي** ، المرجع السابق، ص ص 449،448.

9- **وهبة الزحيلي**، ج1، المرجع السابق، ص ص 348، 354.

10- **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما سقت بالأنهار وغيره، (639/14)، ص 161. **سنن النسائي**، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، (2488/25)، ص 387.

وجه الدلالة:

القول الأول:لا زكاة في الخضروات، وبهذا قال مالك[1]، وقال الشافعي لا زكاة في شيء من غير الثمار والعنب، لأن النبي ﷺأخذ منها، وكان قوتا بالحجاز يُدخر، ولم يأخذ من الخضروات شيئا[2].يرى أصحاب هذا القول أن الزكاة واجبة لعموم الحديث، وهي ساقطة في الخضروات والبقول؛ لترك النبي ﷺ أخذ الزكاة منها؛ فأُنزل الترك منزلة السنة القائمة[3]، لأنه ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص[4].

القول الثاني: تجب الزكاة في الخضروات في قول أبي حنيفة، لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة في الآية الأولى، وهي واجبة إيتاء الحق يوم القطع في الآية الثانية، إضافة إلى عموم الحديث[5].

ثانيا: الكفارة في القتل العمد

قال تعالى:﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة:178]، وقال تعالى:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيها﴾[النساء:93]، وقوله تعالى:﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92].

وجه الدلالة: أجمع العلماء على أن القاتل خطأً الكفارة، واختلفوا فيها في القتل العمد.

القول الأول:فكان مالك والشافعي يريان الكفارة على القاتل العمد[6]، قال الشافعي إذا وجبت الكفارة في الخطأ فالأولى أن تجب في العمد[7].

القول الأول:ويرى أصحاب الرأي أنه لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله، لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل عليها؛ إلا أن تكون من كتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة [8].

1- **النووي**، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، ج5، مكتبة الإرشاد جدة،- المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وسنة طبع، ص 437.

2- **القرطبي**، المرجع السابق، ص ص 57-60.

3- **الشاطبي**،المرجع السابق،ص 162.

4-**ابن قدامة**، ج4، المرجع السابق، ص 159.

5- **الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق و تعليق علي محمد معوض-عادل أحمدعبد الموجود، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2 1424هـ-2003م، ص ص 506،505.

6- المرجع نفسه، ص ص 506،505.

7- **القرطبي**، المرجع السابق، ج7، ص 37.

8- **ابن المنذر**، الإشراف على مذاهب العلماء، حققه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ج8، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الامارات العربية، ط1 1425هـ - 2004م، ص23.

وعندهم دل النص الأول بصريح العبارة على وجوب القصاص على القاتل عمدا ودل النص الثاني بالإشارة على أنه لا قصاص عليه؛ فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة[1]، وقد قيل أن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفي عنه فلم يُقتل[2].

الفرع **الثاني: أثر قاعدة تأخير البيان عن وقت الخطاب**

أولا_ العموم والخصوص

1_تخصيص العام

إذا ورد مع العام الخاص يقتضي إخراج بعض أفراد العام من حكمه، فإما أن يُعلم تاريخهما أو لا يُعلم، فإن تأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به، ففي ذلك خلاف مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب[3]:

القول الأول: إن التخصيص عند جمهور الأصوليين هو: "قصر العام على بعض أفراده" أي قصر حكم العام[4]، فيكون الخاص بيانا للعام ويقضي به عليه[5]، فالخاص يتناول يتناول ما يتناوله بصريحه من غير احتمال، والعام يتناول بظاهره وعمومه، ويحتمل أن يكون المراد به ماعدا ما يتناوله الخاص[6]. ومنه يكون التخصيص بالدليل المستقل وغير المستقل ويكون بالدليل المقارن وغير المقارن[7].

القول الثاني: التخصيص عند الحنفية هو: "قصر العام على بعض مسمياته بمستقل مقارن"[8]، فالخاص قطعي؛ لأن اللفظ وضع له في الأصل؛ فكان ذلك حقيقة، والعام في الأصل ما وضع إلا للتعميم والشمول منه حقيقة[9].

1- **وهبة الزحيلي**، ج1، المرجع السابق، ص 352.

2- **القرطبي**، ج7، المرجع السابق، ص 38.

3- **الشوكاني**، المرجع السابق، ص704.

4- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، المرجع السابق، ص111.

5- **الشوكاني**، المرجع السابق، ص704.

6- **القاضي أبو يعلى**، المرجع السابق، ص623.

7- **عجيل جاسم النشمي**، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط2، 1418هـ_1997م، ص42.

8- **إبن النظام**، ج1، المرجع السابق، ص ص 298،299.

9-**الدبوسي**، المرجع السابق، ص100.

فإذن العام قطعي يحتاج إلى تخصيص قطعي يخرجه إلى الظنية[1]. ومنه لا يجوز تأخير المخصص، فالمخصص يغير العام القطعي إلى الظن[2]. وينتج عن هذا أن القصر أعم أعم من التخصيص، وترتب عن ذلك الاختلاف في ثبوت التعارض بين العام والخاص[3].

2_ تعارض العام و الخاص

وفيه خلاف مبني على تأخير البيان عن وقت الخطاب

القول الأول: الخاص وإن لم يقترن بالعام قدم مطلقا عند الشافعية والحنابلة[4] وعند المالكية ولو كان العام متقدما[5]، واستدلوا على ذلك :

1_أن الخاص أقوى على ما يتناوله من العام والأقوى راجح.

2_إجراء العام على عمومه إلغاء للخاص، واعتبار الخاص لا يوجب إلغاء واحد منهما[6].

القول الثاني: إذا تأخر الخاص عن العام كان الخاص ناسخا للعام بالنسبة لما تعارضا فيه، وليس تخصيصا لأن تأخير بيانه عن وقت العمل ممتنع[7]، ونقل هذا عن معظم الحنفية[8] الحنفية[8] فالعام والخاص قطعيان[9]، وإذا تأخر العام رُفع الخاص بأصله[10]. وفي حالة جهل تاريخهما فعندهم قولان؛ الوقف عن العمل بواحد منهما، أو تساقطهما[11].

و من فروع هذه المسألة:

1_ بيع التمر الذي على النخل بخرصه تمرا:

قال ﷺ:(التَّمْرُ بالتَّمْرِ. والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ. والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ. والمِلْحُ بالمِلْحِ. مِثْلًا بمِثْلٍ يَدًا بيَدٍ)[12].

1-**عجيل جاسم النشمي**، المرجع السابق، ص 43.

2-**إبن النظام**، ج1، المرجع السابق، ص303.

3- **صهيب عباس عوده**، المرجع السابق، ص161.

4-**المرداوي**، المرجع السابق، ص2643.

5- **الباجي**، ج1، المرجع السابق، ص262.

6- **القرافي**، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة و تحقيق أحمد الختم عبد الله، ج2، دارالكتبي، دون مكان طبع، ط1، 1420هـ_1999م، ص341.

7- **السيوطي**، شرح الكوكب الساطع نضم جمع الجوامع، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة ، بدون طبعة، 1420هـ - 2000م، ص532.

8- **الزركشي**، ج3، المرجع السابق، ص 408.

9- **عجيل جاسم النشمي**، المرجع السابق، ص 34.

10- **الدبوسي**، المرجع السابق، ص103.

11- **السيوطي**، المرجع السابق، ص533.

12- **صحيح مسلم**، ج3، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (1588/15)، ص1211,**سننالنسائي**، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر،(4559/42)، ص696.

والنهي عن المزابنة في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أن يَبيعَ ثَمرَ حَائِطِهِ،إن كَانَت نَخْلًا، بتَمْرٍ كَيْلًا.وإن كَان كَرَما أن يَبيعَهُ بالزَبيبِ كَيْلًا.وإن كَان زَرْعًا أن بيعَهُ بكيْلِ طَعَامٍ)[1]، وعن زيد بن ثابت:(أن النَبيُّ ﷺ رَخَّصَ أن تُباعَ العَرايا بخَرصِها ثمرًا)[2].

وجه الدلالة: أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأعيان المذكورة في الحديث الأول[3].

القول الأول: قال مالك والشافعي بتعارض الحديثين الثاني والثالث فيقدم الخاص جمعا بين النصين وعملا بهما[4]، فخصصوا عموم الحديث الأول بحديث العرايا[5].

القول الثاني:وقال أبو حنيفة لا يحل بيع العرايا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة (بيع الثمربالثمر)[6]؛ لأن الحديث الأول والثاني عامين، ولم يأخذ بالحديث الثالث الخاص المختلف في قبوله والعمل به[7].

2_قتل المسلم بالكافر الذمي:

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة:178]

وقوله:﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:33]، وعن أبي جحيفة أنه سأل عليا:"وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"[8]، وعن النبي ﷺ : (ألا يُقْتَلُ مُؤْمِنُ بِكَافِرٍ،ولَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ)[9].

1- **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، (2205/91)، ص525.**صحيح مسلم**،ج3، كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (76/14)، ص 1172 . **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام،(4549/39)، ص694.

2- **صحيح البخاري**، كتاب الشرب و المساقات، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (2380/17)، ص 573. **صحيح مسلم**، ج3، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (64/14)، ص 1169. **سنن النسائي**، كتاب البيوع باب بيع العرايا بخرصها تمرا، (4538/34)، ص 693.

3- **النووي**، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ج9، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وسنة طبع، ص 489.

4- **ابن قدامة**، ج 6، المرجع السابق، ص120.

5- **مصطفى سعيد الخن**، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط1، 1430هـ-2009م،ص ص 220_222.

6-**ابن قدامة**، ج 6، المرجع السابق، ص120.

7- **مصطفى سعيد الخن**، الرجع السابق، ص ص 220_222.

8- **صحيح البخاري**،كتاب العلم ،باب كتابة العلم، (111/39)،ص 40.**سنن النسائي**،كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر،(4744/14)،ص723.**سنن الترميذي**،كتاب الديات،باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر،(1412/16)،ص333.

9- **سنن النسائي**،كتاب القسامة،باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس،(4745/10)،ص723. **سنن أبي داود**، كتاب الديات،باب أيقاد المسلم(من الكافر) (4530/11)،ص817.

وجه الدلالة:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر أخذا بالحديثين[1]، ذميا أو مستأمنا أو معاهدا.

القول الثاني: وعن أبي حنيفة يقتل المسلم بالذمي[2].

فعند الجمهور العمومات مخصوصة[3]، أما أبو حنيفة استدل بأن الآية عامة في الكل[4].

3_ قذف الزوج زوجته:

قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[النور:4]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور:6].

وجه الدلالة: نزلت آية القذف في الذين يرمون المحصنات، و تناول ظاهرها الأزواج وغيرهم[5]، حتى نزلت آية اللعان، فإذا لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحد والتعزير[6]. فعند الجهور آية اللعان مخصصة لآية القذف، وعند الحنفية ناسخة لها نسخ جزئيا في المقدار الذي اختلفا فيه وهم الأزواج[7].

1- **القرطبي**، المرجع السابق، ص68.

2- **النووي**،ج20،المرجع السابق،ص277.

3- **ابن قدامة**،ج11، المرجع السابق،ص ص 467،466.

4- **الجصاص**، أحكام القرآن،ضبط وتخريج عبد السلام محمد علي شاهي،مج1،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1428،3هـ_2007م،ص176.

5- **القرطبي**، المرجع السابق، ص139.

6- **النووي**، ج 19، المرجع السابق، ص 191.

7- **صهيب عباس عوده**، المرجع السابق، ص 164.

3_ تخصيص العموم بخبر الواحد

وهي مسالة مما يستفاد من مسألة التعارض:

- يُجَوز كل من الشافعي والمالكية تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[1]، ومما استدلوا به: آثار الصحابة؛ إذ روى أبو هريرة:(أن رسول الله ﷺ نهَى أن تُنْكَحَ المَرْأةُ عَلى عَمَّتِها وخَالَتِها)[2]، فخصصوا قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء:24][3].

- يقول الحنفية بالتخصيص بخبر الواحد في المسائل الاجماعية، وإلا فلا تخصيص به[4]، ولأنه لا يجوز النسخ إلا بسنة متواترة أو مشهورة[5]، فالعموم مقطوع وخبر الآحاد مظنون فلا يقدم عليه[6]. ومنه فإن منشأ الخلاف أن خبر الآحاد لم يُجمع العمل به[7].

ومن فروع هذه المسألة:

1_تحريم التوارث الكافر:

قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيأَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء:11] قوله ﷺ:(لا يرثُ المسلم الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم)[8]، وقوله ﷺ :"ونحن معاشرالأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"[9].

وجه الدلالة: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم[10].

القول الأول:يرى مالك والشافعي ومن تبعهم ذلك لثبوت الحديث الأول[11].

1- **مجد الدين أبو البركات و أخرون**، المرجع الساق، ص119.

2-**صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (5108/27)، ص 1303. **صحيح مسلم**، ج2، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها في النكاح، (1408/4)، ص1030. **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، (1125/31)، ص 267. **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، (3290/47)، ص 509. **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (2066/13)، ص 358.

3- **الغزالي**، المستصفى من علم أصول الفقه، ج3، المرجع السابق، ص336.

4- **مجد الدين أبو البركات و أخرون**، المرجع الساق، ص119.

5- **الدبوسي**، المرجع السابق، ص246.

6- **الغزالي**، المستصفى من علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص333.

7 -**المرداوي**، المرجع السابق، ص2760.

8- **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل يقسم الميراث فلا ميراث له،(6764/6)، ص1675. **صحيح مسلم**، ج3 كتاب الفرائض، (1614)، ص1233.**سنن الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم و الكافر، (2107/15)، ص175 .

9- **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى اله عليه وسلم لان ورث وما تركناه صدقة،(1667/3)، ص1378. **صحيح مسلم**،ج3، كتاب الجهاد والسير باب النبي ﷺلا نورث وما تركناه صدقة، (1758/16)، ص1379.

10- **ابن قدامة**، ج9، المرجع السابق، ص 154.

11- **ابن المنذر**، ج4، المرجع السابق، ص 354.

القول الثاني:أما عند الحنفية أن الآية مخصوصة بكتاب قطعي متصل وهو قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:11]؛ يدل على أن الآيات المعتبرة باعتبار النفع، والكافر لا نفع فيه فلا يكون داخلا عند أبي حنيفة، وفي قوله تعالى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:141]؛ والتوارث سبيل فيكون منفيا[1].

2_حل الذبيحة المتروكة التسمية:

قال تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:121].

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ:(إن قومًا يأتونَنا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، قال: سمُّوا عليه أنتم و كلوا)[2]، وعن النبي ﷺ قال:(ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ)[3].

وجه الدلالة: في الآية النهي عن ترك التسمية، ويدل على تأكيد النهي قوله تعالى:﴿إنه لفسق﴾[4].

القول الأول: ترك التسمية عمدا لا تُأكل الذبيحة عند أبي حنيفة[5]، فالأحاديث لا تصلح تصلح لتخصيص عموم الآية؛ لأنها ظنية، ودلالة العام قطعية والظني لا يخصص القطعي عندهم[6]. وذهب مالك إلى أن الآية ناسخة للحديث لنزوله في أول الإسلام. أما أهل الظاهر قالوا أنها فرض على الإطلاق، أما عند مالك وأبي حنيفة فإنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان[7].

1- **البابرتي**، المرجع السابق، ص 261.

2- **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح و الصيد، باب ذبيحة الأعراب و نحوهم،(5507/21)، ص 1402. **سنن النسائي**، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف،(4436/39)، ص681. **السنن الكبرى البيهقي**، كتاب الذبائح و الصيد، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، (18895/5)، ص 402.

3- **السنن الكبرى البيهقي**، كتاب الذبائح و الصيد، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، (1888/5)، ص 400.

4- **الجصاص**، مج3، المرجع السابق، ص9.

5- **القرطبي**، ج9، المرجع السابق، ص ص 13،12.

6- **مصطفى سعيد الخن**، المرجع السابق، ص ص 210_213.

7- **ابن رشد الحفيد**، شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج عبد الله العابدي، مج2، دار السلام، بدون مكان طبع، ط1، 1416هـ_1995م ص 1123.

القول الثاني:وعن أحمد بن حنبل الآية محمولة على الميتة، فذبيحة المسلم والكتابي حلال ولو من غير تسمية [1]، وكذلك عند الشافعي؛ لأن عموم الآية مخصوص بالأحاديث[2].

ثانيا_ حمل المطلق على المقيد

إذا ورد المطلق و المقيد فلا يخلوا إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف.

1_إن اختلف حكمهما؛ فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، سواء اتحد سببهما أو اختلف[3]، وقيل يحمل لفظا، وقيل قياسا، وفي حال مقيدات[4]، مثاله؛ التتابع في صيام كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود، وإطلاق الإطعام فيها[5].

2_إن لم يختلف حكمهما: فـإنــه:

أ_إذا اتحد سببهما: فإما أن يكون اللفظ دالا على إثباتهما أو نفيهما، فإن كان في الإثبات فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد كما لو قال: (اعتقوا رقبة)، ثم قال: (اعتقوا رقبة مؤمنة)[6]عند الجمهور[7].

وعند الحنفية إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ له، وإذا تأخر المطلق عن وقت الخطاب دون العمل بالمطلق، أو المطلق على المقيد جُمع بين الدليلين وتأخير المقيد عن وقت الخطاب فإنه ناسخ أيضا[8].

وإن كان دالا على نفيهما أو نهي عنهما لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما[9]، مثال: (لا تعتق مكاتبا)،(لا تعتق مكاتبا كافرا)، فالجمهور يقولون بتقييد المطلق بالمقيد، أما الحنفية فعندهم يلغى القيد ويجري المطلق على إطلاقه[10].

1- **ابن قدامة**، ج13، المرجع السابق، ص ص 290_312.

2- **مصطفى سعيد الخن**، المرجع السابق، ص ص 210_213.

3- **الآمدي**، ج3، المرجع السابق، ص ص 6،7.

4- **السيوطي**، المرجع السابق، ص342.

5- **المرداوي**، المرجع السابق، ص2719.

6- **الآمدي**، ج3، المرجع السابق، ص7.

7- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذي البصائر في شرح روضة الناظر،ج6، المرجع السابق، ص353.

8- **السيوطي**،ج1، المرجع السابق ص ص 539،540.

9- **الآمدي**، ج3، المرجع السابق، ص8.

10- **السيوطي**، ج1، المرجع السابق، ص ص 540،541.

ب_إذا كان سببهما مختلف: هذا مما اختلف فيه؛ فنقل عن الشافعي تنزيل المطلق على المقيد لكن أصحابه اختلفوا في تأويله؛ منهم من حمل المطلق على المقيد مطلقا، ومنهم من حمله على وجود علة مشتركة، وهو الأظهر في المذهب[1]، وقد روي عن أحمد ما يدل على على أنه لا يبنى المطلق على المقيد، وعند أبي الخطاب يبنى المطلق على المقيد من جهة القياس[2]. أما عند أبي حنيفة لا يُحمل المطلق على المقيد؛ لأن الحمل يبطل دليلا بحسب العمل[3].

ومنشأ الخلاف يرجع لأمور:

1-هل المطلق ظاهر فيما يشمله، أو نص فيه، فإن كان نصا يحمل على المقيد بالقياس.

2-أن الزيادة نسخ عند الحنفية، وتخصيص عند الجمهور، فالنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز بالتخصيص.

3-عدم حجية المفهوم عند الحنفية؛ فلا يحمل المطلق عليه، وهي عند الجمهور حجة في الجملة[4].

ومن فروع هذه المسألة:

1_ تقيد الرضاع المُحَرَّم بعدد:

قال تعالى:﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيأَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:23]، وقوله ﷺ:(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[5]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)[6]، وعن النبي ﷺ قال:(لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)[7].

1- **الآمدي**، ج3، المرجع السابق، ص8.

2- **أبو الخطاب**، ج2، المرجع السابق،ص ص 181،180.

3- **المرداوي**، المرجع السابق، ص ص 2733،2732.

4- مرجع نفسه، ص ص 2733،2732.

5- **صحيح البخاري**،كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم،(2645/7)، ص 643.كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها،(5111/27)، ص 1303.**صحيح مسلم**،ج2، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل،(1445/2)،ص 1069، باب تحريم ابن الأخ من الرضاعة،(1446/3)،ص 1072. وبلفظ آخر **سنن الترمذي**،كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،(1146/1)،ص 272.

6- **صحيح مسلم**، ج2، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (1452/6)،ص 1075. وبلفظ آخر **سنن الترمذي**،كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة و لا المصتان،(1050/3)، ص 273.**سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟،(2062/11)، ص358.

7- **صحيح مسلم**، ج2، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان،(1450/50)، ص1074. **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء لات حرم المصة و المصتان،(1150/3)، ص 273. **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟، (2063/11)، ص358.

وجه الدلالة:

القول الأول: قال الحنفية إن اسم الرضاع في اللغة والشرع يتناول القليل والكثير وأخذوا بمطلق الآية ومطلق الحديث الأول، وردوا حديث عائشة؛ لأنه نَسخ بعد وفاة النبي ﷺ، والحديث الأخير؛ لأنه خبر آحاد[1].

القول الثاني: أخذ الشافعي ومالك بمطلق الآية والحديث الأول، وهو رواية عن أحمد وجاء تحريم خمس رضعات فصاعدا في الصحيح عند الحنابلة، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر أن التحريم بثلاث رضعات أخذا بالحديث الثالث[2].

1_لبس المحرم الخفين:

عن النبي ﷺ قال عن ما يلبس المحرم من الثياب:(لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)[3]، وعن النبي ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ)[4].

وجه الدلالة:

القول الأول:يُلبس الخفين لعدم النعلين، لم يلزم قطعهما في المشهورعن أحمد، وأخذ الإمام أحمد بعدم القطع بالحديث الثاني, ورد عليه أن الحديث مجمل والحديث الأول فيه زيادة فالأخذ به أولى[5].

القول الثاني: وعن أحمد أنَهُ يقطعهما، وإلا عليه الفدية، وهو قول مالك والشافعي والحنفية، أخْذًا بالزيادة التي تضمنها الحديث الأول[6].

1- **الجصاص**،ج2، المرجع السابق، ص ص 156_158.

2- **إبن قدامة**،ج11، المرجع السابق،ص ص 311،310.

3- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مالايلبس المحرم من الثياب، (1542/21)، ص 375.**صحيح مسلم**،ج2، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة و ما لايباحو بيان تحريم الطيب،(1177/1)،ص 834.**سنن النسائي**، كتاب الحج،باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران قي الإحرام،(2666/28)ص 416.

4- **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب السراويل، (580/14))، ص 1486.**صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة و ما لايباح و بيان تحريم الطيب،(1178/1)، ص835.**سنن النسائي**، كتاب الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، (2672/32)، ص417.

5- **النووي**، ج7، المرجع السابق، ص278.

6- **ابن قدامة**، ج5، المرجع السابق، ص121،120.

ثالثا_الزيادة على النص

يقصد بها الزيادة التي تكون في معاني مدلولات الألفاظ في نصوص الكتاب والسنة. وهي عند الأصوليين أن يوجد نص شرعي يفيد حكما، ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي فيضيف للنص زيادة لم يتضمنها[1].

وفي المسالة قولان:

القول الأول: عند الحنفية؛ إذا كانت الزيادة على النص عبادة مستقلة فهي ليست نسخا للمزيد عليه، وإن كانت من جنسه كإيجاب صلاة سادسة فهي نسخ. وأما زيادة جزء في الواجب كالتغريب في حد الزنا، أو زيادة شرط بعد إطلاق الواجب كاشتراط الإيمان في رقبة اليمين فهي نسخ، ومنه يمتنع عند الحنفية الزيادة بخبر الواحد على القاطع[2].

القول الثاني: الزيادة على النص ليست نسخا عند أكثر المالكية[3]، والحنابلة[4]والشافعية وجماعة من المعتزلة، ومنهم من فصل[5]، كالغزالي الذي نظر إلى تعلق الزيادة بالمزيد عليه؛ وهي ثلاث مراتب:

1_عندما لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه؛ فليست نسخا.

2_أن تتصل الزيادة بالمزيد عليه إيصال نسخ؛ كرفع حكم الركعتين إذا كان إجراء وصحة.

3_الزيادة بين المرتبتين كالزيادة عشرين جلدة على الثمانين هي زيادة وليست نسخ؛ لعدم نفي الإجزاء[6].

وعند محققي الحنابلة أن الزيادة لا تكون نسخا إلا بمعنى النسخ العام، وإلا فهي كتخصيص العموم وتقييد المطلق[7].

1- **عبد الكريم النملة**، إتحاف ذي البصائر بشرح روضة الناظر،ج2، المرجع السابق، ص458.

2- **ابن النظام**،ج2، المرجع السابق، ص ص109،111.

3- **الباجي**، ج1، المرجع السابق، ص 416.

4- **أبوالبركات وآخرون**، المرجع السابق، ص ص 207،208.

5- **الآمدي**، ج3، المرجع السابق، ص211.

6- **الغزالي**، المستصفى من علم الأصول، ج2، المرجع السابق، ص ص 70،71.

7- **أبو البركات و آخرون**، المرجع السابق، ص ص 202_212.

من فروع المسألة:

1_وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

قال تعالى:﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:20]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: (فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)[1]، وقوله ﷺ : (لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[2].

وجه الدلالة:

القول الأول: قال أبو حنيفة تُستحب قراءة الفاتحة، وفي رواية تَجِب ولا تُشترط أخذا بالآية والحديث الأول[3] فالقراءة المطلقة هي الواجبة عند الحنفية أخذا بالآية والفاتحة زيادة والخبر الموجب لهذه الزيادة خبر آحاد فلا تكون ناسخة للقرآن؛ لأن المظنون لا ينسخ المقطوع[4].

القول الثاني: وهي مُتَعَيِّنة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومالك وأحمد، أخذا بالحديث الثاني[5]، وبه أخذ الشافعي[6].

الشافعي[6].

2_اشتراط الطهارة في الطواف:

قال تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:29]، وقوله ﷺ:(الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ)[7].

1- **صحيح مسلم**، ج1، كتاب الصلاة، باب وجوب قرآة الفاتحة في كل ركعة، (397/11)،ص 298. **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، (856/148)، ص ص 151،150.

2- **صحيح مسلم**، ج1، كتاب الصلاة، باب وجوب قراة الفاتحة في كل ركعة،(394/11)، ص295. **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة،باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (822/136)، ص144.

3- **النووي**،ج3، المرجع السابق، ص384.

4- **أبي عبد الله التلمساني**، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة و تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت_لبنان،ط1،1419هـ_1998م ص ص 597-599.

5- **النووي**، ج3، المرجع السابق، ص384.

6- **ابن المنذر**، مج2، المرجع السابق، ص 14.

7- **سنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف،(960/112)، ص230.**سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (36 /2922)،ص 402.

وجه الدلالة:

القول الأول: ليس في الآية دلالة على كون الطهارة شرط في الطواف؛ لأنه لو اشترطنا الطهارة لكانت زيادة في ما ليس فيها[1] بخبر الواحد فلا تجوز أن تكون نسخا والطواف المطلق هو الفرض[2]، وهذا عند أبي حنيفة، واختلف أصحابه فبعضهم قال إنها واجبة وبعضهم قال سنة[3].

القول الثاني: والمشهور عن أحمد أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو قول مالك والشافعي ، فعليه الإعادة وإن خرج إلى بلده جبره بدم أخذًا بالحديث؛ لأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت كالصلاة[4].

3_حكم الطمأنينة في الركوع والسجود:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:77]، وقوله ﷺ للمسيء صلاتة: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا)، وقال له: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)[5].

وجه الدلالة:

القول الأول: تجب الطمأنينة في الركوع والسجود عند الشافعية ومالك وأحمد، ودليلهم أن الآية مطلقة وقيدها الحديث.

القول الثاني:أما أبو حنيفة لم يقل بوجوب الطمأنينة أخذا بمطلق الآية[6]، فلا يُشترط إلاّ إلاّ أصل الأركان؛ لأن الزيادة على النص نسخ ولا يجوز النسخ بخبر الواحد[7].

1- **الجصاص**، مج3، المرجع السابق، ص313.

2- **أبي عبد الله التلمساني**، المرجع السابق، ص599.

3- **ابن قدامة**، ج5، المرجع السابق، ص223.

4- المرجع نفسه، ص 223.

5- **صحيح مسلم**، ج1، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (397/11)، ص 298. **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود، (856/148)،ص ص 151،150.

6- **النووي**، ج3، المرجع السابق، ص ص382،381.

7- **القرافي**، ج2، المرجع السابق، ص206.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة وصلنا بحمد الله إلى خاتمتها ووقفنا على النتائج التالية :

1- وقت البيان هو وقت الحاجة إلى وجوب العمل بالخطاب، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من إنجاز ما كلف به.

2- تأخير البيان مسألة يتفرع عنها أصلان:

أ- قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

ب- قاعدة تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز؛ وذلك إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

3- إن الخلاف في مسألة تأخير البيان كان معنويا مما ترتب عليه آثاره في أصول الفقه.

4- إن تأخير البيان عن وقت الحاجة قاعدة أصولية من أهم القواعد؛ وذلك لكثرة الفروع الفقهية المستخرجة عنها.

5- قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة تضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية من خلال النقل والعقل؛ فيصير العام مخصصا، والمطلق مقيدا، والمجمل مفسرا أو مؤولا.

6- أثر تأخير البيان الأصولي وليد اختلاف الفقهاء في أصولهم وقواعدهم، ومنه:

أ- السكوت؛ في معرض الحاجة بيان عند الجمهور، ولا دلالة له على الأحكام عند الحنفية. حكم المسكوت عنه؛ يعرف بمفهوم الموافقة بالاجتهاد عند الجمهور، وعند الحنفية ثابت بالنص.

ب- التخصيص؛ هو قصر العام على بعض أفراده عند الجمهور، وهو قصر العام على بعض مسمياته بمستقل مقارن عند الحنفية، ومنه ثبت التعارض بين العام والخاص بمستقل غير مقارن ومتأخر، أنه نسخ عند الحنفية، كما أن التخصيص ممتنع بخبر الواحد المظنون إلا بإجماع عندهم.

ت- حمل المطلق على المقيد يكون إذا كان المطلق نص فيما يشمله عند الجمهور، أما الحنفية الزيادة نسخ عندهم.

ث- الزيادة على النص، نسخ عند الحنفية فهي ممتنعة بخبر الواحد، أما عند الجمهور فهي معتبرة بخبر الواحد.

7- أثر تأخير البيان الأصولي في اختلاف الفروع الفقهية من خلال تطبيقاتها،.... والتي تحتاج لبحث مستقل من خلال دراسة أثر تأخير البيان عن وقت الخطاب عند الفقهاء.

الـــفهـــــــــــارس

أولا_ فهرس الآيات القرآنية(حسب ورودها في البحث)

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل	44	5
2	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ... وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	النحل	44	6
3	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ... لِلْمُسْلِمِينَ﴾	النحل	89	6
4	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة	3	6
5	﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾	هود	01	6
6	﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوعظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾	آل عمران	138	9
7	﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾	الرحمان	4	9
8	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ ... عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة	196	9
9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ... إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	06	16
10	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَــوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام	141	38،16 43
11	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة	43	19،16
12	﴿وَأَتِمُّوا الْحَــجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	196	16
13	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	الحشر	7	17
14	﴿فَسَجَــدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُــمْ أَجْمَعُــونَ﴾	الحجر	30	18
15	﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامــًا﴾	العنكبوت	14	19
16	﴿وَوَرِثَهُ أَبــوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	النساء	11	19
17	﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	البقرة	237	22
18	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	38	22
19	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ ... مُبَيِّنَةٍ﴾	الطلاق	01	26
20	﴿إِنَ الذِيْنَ يَأكُلُونَ ... سَعِيرًا﴾	النساء	10	27
21	﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	القيامة	18	33
22	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	البقرة	67	33

23	﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	البقرة	71	34
24	﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾	الأنبياء	98	34
25	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾	الأنبياء	101	34
26	﴿وَاعْلَمُوا أَنَمَا... الْقُرْبَى﴾	الأنفال	41	35
27	﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ... الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة	5	36
28	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ... الْأَرْضِ﴾	البقرة	267	43
29	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	البقرة	178	47،44
30	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا...فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾	النساء	93	44
31	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ... مُؤْمِنَةٍ﴾	النساء	92	44
32	﴿ وَمَنْ قُتِلَ... مَنْصُورًا﴾	الإسراء	33	47
33	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ... هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور	4	49
34	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ... الصَّادِقِينَ﴾	النور	6	49
35	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	النساء	24	49
36	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	النساء	11	49
37	﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾	النساء	11	50
38	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	141	50
39	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	الأنعام	121	50
40	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	النساء	23	52
41	﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	المزمل	20	55
42	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	29	55
43	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... تُفْلِحُونَ﴾	الحج	77	56

ثانيا_ فهرس الأحاديث النبوية(حسب ورودها في البحث)

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	قوله ﷺ :(يا عمر ألا يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ)	5
2	قوله ﷺ :(إنَّ منَ البَيَان لسحراً أو إنَّ بَعضَ البَيَان سحرٌ)	10
3	قوله ﷺ :(وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ)	16
4	قوله ﷺ :(هَاتُوا رُبـــعَ العُشُور)	16
5	قوله ﷺ :(هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُور، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا)	27
6	قوله ﷺ :(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)	35،27
7	قوله ﷺ:(الشَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)	35،27
8	قوله ﷺ : (الرَّجُلَ يَجِدُ ... عَلَى غَيْظ)	28
9	قوله ﷺ :(أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ ...فَنَهَى عَنْهُ)	28
10	قوله ﷺ : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ)	35
11	قوله ﷺ: (إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام)	35
12	قوله ﷺ: (اخْلَعْ ...فِي حَجِّك)	41
13	قوله ﷺ :(لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)	42
14	قوله ﷺ : (مالك...أطعمه أهلك)	42
15	قوله ﷺ :(فِي مَا سَقَتِ ... العُشْرِ)	43
16	قوله ﷺ :(التَّمْرُ بالتَّمْرِ... يَدًا بيَدٍ)	46
17	قوله ﷺ : (أن يَبيعَ... بخَرصِها ثمرًا)	47
18	قوله ﷺ: (بيع الثمر بالثمر)	47
19	قوله ﷺ :(أَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنُ بِكَافِرٍ،ولَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ)	47
20	قوله ﷺ :(أن رسول الله...على عمتها وخَالَتِها)	49
21	قوله ﷺ :(لا يرثُ المسلم الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم)	49
22	قوله ﷺ:(ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)	49
23	قوله ﷺ :(إن قومًا ... و كلوا)	50
24	قوله ﷺ :(ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ)	50
25	قوله ﷺ:(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)	52
26	قوله ﷺ :(عَشْرُ رَضَعَاتٍ... الْقُرْآنِ)	52
27	قوله ﷺ :(لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)	52
28	قوله ﷺ:(لَا يَلْبَسُ... الْكَعْبَيْنِ)	53
29	قوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ... خُفَّيْنِ)	53

30	قولهﷺ:(فَكَبِّرْ ثم اقرأ... الْقُرْآنِ)	55
31	قولهﷺ:(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)	55
32	قولهﷺ:(الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ)	55
33	قولهﷺ : (ثُمَّ ارْكَعْ... لَمْ تُصَلِّ)	56

ثالثا_ فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة	اسم العلم الترجم له	رقم الصفحة
أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي (الشاشي)	5	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب(أبو الهاشم الجبائي)	12
أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي(الشاطبي)	6	محمد بن علي الطيب(أبو الحسين البصري)	12
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله (أبو المعالي إمام الحرمين)	7	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي(الرازي)	12
مجمد بن أحمد بن أبي سهل(السرخسي)	7	علي بن سعيد بن عبد الرحمان بن محرز أبي عثمان (أبي الحسن العبدري)	12
محمد بن محمد الغزالي الطوسي (أبو حامد الغزالي)	9	علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن(المرداوي)	12
أبو بكر بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني(داود الظاهري)	10	عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)	24
محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر(أبو بكر الصيرفي)	11	فخر الدين أبو المظفر عبد الرحيم (ابن السمعاني المروزي)	26
جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي(أبو بكر عبد العزيز)	11	القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن أحمد(الباقلاني)	30
عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري(أبو الفرج المقديسي)	11	علي بن إسماعيل من ولد أبي موسى الأشعري(أبو الحسن الأشعري)	31
أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله(ابن عقيل)	11	إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق (المروزي)	31

طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب)	11	محمد بن عبد الله بن محمد (أبوبكر الإبهري)	31
علي ابن أبي علي محمد بن سالم التغلي(الآمدي)	11	أحمد بن علي أبو بكر الرازي(الجصاص)	32
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبوعمر (ابن الحاجب)	11	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ (أبو إسحاق الاسفرائيني)	32
محمد بن محمد بن جعفر(أبو بكر الدقاق)	12	محفوظ بن أحمد بم الحسن بن أحمد الكلوداني (أبو الخطاب)	37
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب (أبوهاشم الجبائي)	12		
محمد بن علي الطيب (أبو الحسين البصري)	12		

رابعا– فهرس المصادر والمراجع

1- كتب علوم القرآن وتفاسيره

• **القرآن الكريم برواية حفص**
1.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تظمنته من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1427،1هـ-2006م.
2.أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، ضبط وتخريج عبد السلام محمد علي شاهي،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1428،3هـ-2007م.

2- كتب الحديث وشروحه

1.أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى، تحقيق محبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ- 2003م.
2.أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمان, سنن النسائي, حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني, مكتبة المعارف, الرياض, ط1،بدون سنة طباعة.
3.سليمان بن الاشعث أبي داود السجستاني, سنن أبي داود, حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني, مكتبة المعارف, الرياض, ط2، بدون سنة طباعة.
4. محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري, صحيح البخاري, دار ابن كثير, دمشق-بيروت, ط1, 1423هـ-2002م.
5. محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترميذي, سنن الترمذي, حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني, مكتبة المعارف, الرياض, ط1.
6. مسلم بن الحجاج أبوالحسين القرشي النسابوري, صحيح مسلم, حقق نصوصه وعدَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي, دارالحديث, ط1, 1412هـ- 1991م.

3- كتب الفقه وأصوله

1.إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي, اللّمع في أصول الفقه، حققه وقدم له محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب وابن كثير، دمشق- بيروت, ط1 1416هـ- 1995م.
2.إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ضبط وتقديم وتعليق وتخريج أبوعبيد مشهور بن حسن سليمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 1417هـ-1997م.
3.أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي, أصول الشاشي، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1424،1هـ- 2003م.
4.بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، ج1، دار الصفوة، الغردقة، ط2 1413ه-1992م .
5.جلال الدين السيوطي, همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1418هـ - 1898م.

6.جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق محمد إبراهيم مكتبة الإيمان منصور، بدون طبعة،1420هـ-2000م.
7.الجيلالي المريني, القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار إبن القيم، الدمام، ودارابن عفان، الجمهوريةالمصرية، ط1، 1423هـ -2002م.
8.سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي, إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له وجمع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان طبع, ولا طبعة، ولا سنة طباعة.
9.الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1 1419هـ-1998م.
10.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله، دارالكتبي، بدون مكان طبع، ط1420،1هـ-1999م.
11.عبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد, ابن قدامة وآثاره الأصولية, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المملكة العربية السعودية, ط4, 1408هـ-1987.
12.عبد العلي محمد بن نظام الدين السهلاوي, فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري، ضبط و تصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1، 1423هـ -2002م.
13. عبد الكريم علي محمد النملة, إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظرعلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5، دارالعاصمة، ط1، 1417-1996م.
14. عبد الكريم علي محمد النملة, المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض- المملكة العربية السعودية, ط1، 1420هـ-1999م.
15.عبد الله بن أجمد أبي محمد بن قدامة, المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ_1997.
16.عبيد الله بن عمربن عيسى أبي زيد الدبوسي, تقويم الأدلة في أصول الفقه, تحقيق خليل محي الدين ميسي, دارالكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1, 1421هـ -2001م.
17.عجيل جاسم النمشي، طرق إستنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية مؤسسة الكويت لتقدم العلمي، الكويت، 1418هـ-1997م.
18.عضد الدين عبد الرحمان الايجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لإبن الحاجب تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
19.علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي, التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة و تحقيق عبد الرحمان عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، بدون مكان ولاطبعة، ولا سنة طباعة.
20.علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب, الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، ط1، 1401هـ-1981م.
21.علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبي الوفاء, الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان, ط1، 1420هـ-1999م.

22.علي بن محمد أبو الحسن الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام ، ظبط و حواشي إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط5 ، 1426هـ-2005م .
23.فخر الدين محمد بن عمربن الحسين الرازي, المحصول في علم أصول الفقه, دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, بدون مكان طبع, ولا طبعة, ولا سنة طباعة.
24.فخر الدين محمد بن عمربن الحسين الرازي, المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم المعرفة، القاهرة ، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.
25.مجد الدين أبو البركات عبد السلام وآخرون, المسودة في أصول الفقه, تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد, مطبعة المدني, القاهرة, بدون طبعة, ولا سنة طباعة.
26.محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلذواني, التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو غمشة، دار المدين – جدة، ط1, 1146هـ-1985م .
27.محمد أبو النور زهير, أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون مكان طبع, ولا طبعة, ولا سنة طباعة.
28.محمد أديب صالح, تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي, بيروت-دمشق-عمان, ط4، 1413هـ- 1993م.
29.محمد بن إبراهيم بن المنذر أبي بكر ، الإشراف على ذاهب العلماء، حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية، ط1، 1425هـ-2004م.
30.محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي, أصول السرخسي ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الفكر, بيروت- لبنان, ط1، 1425هـ - 2005م.
31.محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد الحفيذ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتَصد، شرح وتحقيق وتخريج عبد الله العابدي، دار السلام، بدون مكان طبع، ط1 1416هـ-1995م.
32.محمد بن إدرس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج رأفت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1422هـ-2001م.
33.محمد بن الحسين أبي يعلى الفراء البغدادي, العدة في أصول الفقه، تحقيق و تعليق أحمد بن علي سير المباركي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1414هـ-1993م.
34.محمد بن عبد الحميد الأسمندي، بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبد البر مكتبة دار التراث، القاهرة ، ط1، 1412هـ -1992م.
35.محمد بن علي بن الطيب البصري, كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية, دمشق، بدون طبعة، 1384هـ-1964م.
36.محمد بن علي بن محمد الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق و تعليق أبي حفص سامي بن الغربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1421،1هـ-2000م.
37.محمد بن محمد أبو حامد أبو حامد الغزالي, المستصفى من علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق حمزة زهير حافظ، بدون دارطبع، ولا طبعة, ولا مكان طبع.

38.محمد بن محمد أبو حامد الغزالي, المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر, دمشق, ط2, 1400هـ-1980م.
39.محمد بن محمود بن أحمد البابرتي, الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق ترحيب ابن ربعان الروسري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م.
40.محمود عبد الرحمان الأصفهاني, بيان المختصر شرح المختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، ج2، بدون دار,ولا مكان, ولا طبعة,ولا سنة طباعة.
41.محي الدين بن شرف الدين أبي زكريا النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ولا سنة طباعة.
42.مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بدون مكان طبع، ط1، 1430هـ-2009م.
43.منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر, قواطع الأدلة في أصول الفقه, تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي, مكتبة التوبة, بدون مكان طبع, ط1, 1419هـ-1998.
44.وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، دمشق ط1، 1406 هـ - 1986م.

4- كتب التراجم والأعلام

1.ابن كثير الدمشقي، طبقات الفقهاء الشفعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية، بدون مكان طبع، ولا طبعة، 1413هـ-1993م.
2.تاج الدين أبي نصرعبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون مكان طبع،ط1، 1383هـ-1924م.
3.الحافظ عبد الرحمان بن أحمد ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة،تحقيق عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1425هـ-2005م.
4.شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دارالمريخ، الرياض، ط1، 1401هـ-1981م.
5.شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء إبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، ولا سنة طبع.
6.شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م.
7.عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشره محمد علي عثمان بدون مكان طبع، ولا طبعة، ولا سنة طباعة.

8.محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو،دار الهجر،بدون مكان طبع، ط2 1413هـ-1993م.

5- كتب اللغة والمعاجم

1.أحمد بن فارس بن زكرياء أبي الحسين ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر، بدون مكان طبع،ولا طبعة،ولا سنة طباعة.

2.أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون طبعة، 1342هـ.

3.أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1419هـ-1998م.

4.خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، بدون دار، ولا مكان طبع، ط1، 1998م.

5.علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، طبعة جديدة، 1985م.

6.مجد الدين محمد بن يعقوب الفروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3،1400ه -1980م .

7.محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار المعارف، النيل- القاهرة، بدون طبعة، ولا سنة طباعة.

8.محمود حامد عثمان، القاموس، المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، بدون مكان طبع، ط1، 1423هـ-2002م.

6- كتب أخــرى

1.جبريل بن المهدي علي مغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الكتوراه في أصول الفقه، تحت إشراف شعبان محمد إسماعيل جامعة أم القري-المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

2.صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم بحث في السيرة، الوفاء للطباعة والنشر 1430هـ-2009م.

3.صهيب عباس عودة، تأخير البيان وأثره الأصولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية العدد 11، أيلول 2011م، بدون مكان إصدار.

خامسا:فهرسة الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	_
الإهداء	_
شكر وتقدير	_
المقدمة	
التقديم والإشكالية	أ
دوافع اختيار الموضوع	ب
أهمية الموضوع	ب
أهداف الموضوع	ب
الدراسات السابقة في الموضوع	ب
المنهج المتبع	ج
منهجية البحث	ج
خطة البحث	د
التوطئة	5
المبحث الأول: حقيقة البيان وأحكامه	
المطلب الأول: حقيقة البيان	
الفرع الأول: مفهوم البيان	9
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة	13
المطلب الثاني: أحكام البيان	
الفرع الأول: أنواع البيان	15
الفرع الثاني: أركان البيان	20
المبحث الثاني: تأصيل قاعدة تأخير البيان وأثرها الأصولي	
المطلب الأول: قاعدة تأخير البيان	
الفرع الأول: التعريف بمسألة تأخير البيان	30
الفرع: الثاني: حكم مسألة تأخير البيان	32
المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولي	
الفرع الأول: أثر قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة	40
الفرع الثاني: أثر قاعدة تأخير البيان عن وقت الخطاب	44
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	58
فهرس الحديث	60
فهرس الأعلام المترجم لهم	61
فهرس المصادر والمراجع	63
فهرس الموضوعات	68